مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: حق الإنسان في الغذاء الكافي بين مسؤولية الدولة ودور المنظمات الدولية دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة
اسم الكاتب: د. جاسم محمد زكريا
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/606
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حق الإنسان في الغذاء الكافي بين مسؤولية الدولة ودور المنظمات الدولية
دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة

د. جاسم محمد زكريا*

المخلص

إن الحق في الغذاء الكافي، الذي يفهم بصورة عامة على أنه الحق في إطعام الإنسان نفسه بكرامة، هو حق إنساني معترف به دولياً منذ أمد طويل، وتعهدت بتنفيذه بلدان كثيرة؛ وقد قام عدد من الدول خلال العقود الماضية بتطوير تعديلات دستورية، وقوانين وطنية واستراتيجيات وسياسات وبرامج وتنفيذها تهدف إلى إنفاذ الحق في الغذاء للجميع؛ بيد أن الحق في الغذاء الكافي لا يزال بعيداً عن التحقق – على أرض الواقع – في ظل وجود ما يزيد على 800 مليون إنسان يأوون جياعاً إلى فراشهم كل ليلة.

إن تمكين الجميع من الحق في الغذاء الكافي – على نحو دائم – هدفٌ قابلٌ للتحقيق؛ وبالنظر إلى طبيعته الملزمة قانونياً، لا يعدّ تحقق الحق في الغذاء الكافي وعداً يتم الوفاء به من خلال الإحسان؛ بل هو حق إنساني لكل امرأة ورجل وطفل، ويجب تنفيذه من خلال أعمال مناسبة تقوم بها الجهات الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى من خارج الحكومات.

وتؤدي منظمة الأغذية والزراعة دوراً حاسماً في السير قُدُماً بهذا الحق على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية؛ وتقوم المنظمة أيضاً بتطوير منهجيات وأدوات تحليلية لمختلف أصحاب المصلحة؛ كما تقوم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة على الصعيد القطري والإقليمي؛ وفي المقر الرئيس للمنظمة بأعمال كثيرة ومتنوعة تتصل بتشجيع إنفاذ الحق في الغذاء؛ إذ أقرت البلدان الأعضاء في المنظمة وبالإجماع – عام 2004– الخطوط التوجيهية الطوعية؛ لدعم التنفيذ الحثيث لهذا الحق في إطار الأمن الغذائي القطري من خلال مجموعة واسعة من السياسات والبرامج.

* أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

المقدمة:

ارتبط نهوض الإنسان عند تأسيس الحضارة بتوافر الغذاء والماء والمأوى؛ فسعى إليها سعياً حثيثاً، واستلزم زمناً طويلاً حتى أدركها – معاً – عندما هُدِيَ إلى الزراعة؛ فتوطن؛ ثم ارتبط بها ارتباطاً وثيقاً تحددت من خلاله أنساق الحياة؛ ونهضت الحضارة في مواطنها الأولى على الأنهار الكبرى، ثم ارتكزت عليها لأنها المعين النابض بنسغ الحياة، وأحد أهم محاورها الذي كان دافعاً كبيراً – إن لم يكن الدافع الأكبر– لحراك التاريخ؛ في حروبه وصراعاته ونزاعاته؛ فكان الماء والغذاء حاضرين فيها سراً أو علانيةً؛ ويبدو لي أن أول تمايزٍ بين بني البشر – تحددت به ملامح الفقر والغنى – كان بين شِباع وجياع؛ ثم نشب الصراع لتغيير المسارات والمصائر والصفات...

ولعلنا لا نجافي الحقيقة؛ إذا قلنا: إن هذا المعيار ما زال قائماً حتى يوم الناس هذا؛ فثمة دولٌ للشِباع وأخرى للجياع؛ ففي " بلاد الشِباع" وفرت الحكومات لشعوبها الغذاء؛ بحسبانه حقاً لا منة فيه ولا تفضلاً ولا إحساناً؛ بل تجاوزته إلى حد الكفاية؛ ثم تخطته إلى آفاقٍ واسعةٍ من التنوع والانتشار، والوفرة واستمرارية التدفق؛ وواصلت بعض تلك الحكومات خدمة شعوبها حتى أوصلتهم بر الرفاهية؛ وحتى صار أمر استمرارها رهناً بمزاج شعوبها؛ ولطالما أطاحت أمزجة الشعوب حكوماتها؛ لأهون الأسباب؛ حتى قيل إن الحكومة – في بلاد الرفاهية – تسقط إذا فقد نوعٌ واحدٌ من أنواع الزبدة..

وفي المقابل؛ تلهث الشعوب في " بلاد الجياع" وراء سراب الحياة؛ حتى إذا أدركته عاد سراباً من جديد؛ وفي بعض تلك البلاد تسقط الشعوب صرعى من نقص الغذاء؛ في حين تلهو حكامها في صفقات الفساد، وصراعات العبث والاستبداد...ويدفع الفقراء الثمن دوماً؛ لأنهم لا يملكون وسائل الحصول على الغذاء الضروري؛ لحياةٍ سليمةٍ ونشيطةٍ وصحيةٍ، بل لا يستطيعون – دوماً – تأمين أبسط متطلبات استمرار حياتهم؛ لأنهم عاجزون عن تكوين الأصول التي تضمن لهم سبل العيش الكريم؛ ولكن هل يبرر للعالم أن يقابل عجزهم غير الإرادي بعجزٍ إرادي؛ فيتركهم يواجهون الموت جوعاً؛ في زمان " القرية الصغيرة" التي يتغنى بها " نجوم عصر العولمة"؟

إنّ حق الإنسان في الغذاء يعدُّ ركناً جوهرياً لاستمرار الحياة؛ وحيوياً لإعمال العديد من الحقوق الأخر مثل الحق في الصحة والتعليم والعمل؛ ولا يستمد الغذاء أهميته من كونه الأساس المادي في البقاء على قيد الحياة فحسب، وإنّما بسبب دوره الرئيس –أيضاً– في تنمية القدرات الجسدية والنفسية والعقلية للإنسان؛ وحق الإنسان هذا – وبحسبانه إنساناً – لا يعني الإقرار به فحسب؛ بل توفير الغذاء فعلاً وتمكينه منه في إطار حياةٍ كريمة؛ ولكن...وكما في كثيرٍ من حقوق الإنسان الأخر؛ مازالت

الشعارات والمبادئ والقواعد الدولية في وادٍ؛ والممارسة الفعلية لها وتطبيقاتها في أوديةٍ بعيدة؛ وفي ممارسة هذا الحق – بالذات – تتجلى صورٌ فاجعة وفجةُ ووحشيةُ، لإجراءاتٍ وسلوكياتٍ وقرارات داخلية ودولية عالمية وإقليمية؛ تقف وراءها " قوى الظلام" المهيمنة في التنظيم الدولي المعاصر..

من أجل ذلك؛ كان توفير الغذاء للإنسان بكرامةٍ؛ أول معيارٍ – بعد الحرية – يقاس به التقدم والتخلف بين الدول؛ قبل أي معايير أخر؛ وبه تقاس قيمة التنظيم الدولي ومصداقية قيّمه في حقبةٍ من الحقب؛ ومن خلاله تقدّر فعالية المنظمات الدولية الحكومية، وبه تعرف جدية المنظمات الدولية غير الحكومية وجدواها ... بيد أن حق الإنسان في غذاءٍ مناسبٍ وكافٍ؛ بسبلٍ كريمةٍ مازال بعيداً؛ في معظم دول الجياع المسماة " العالم الثالث"؛ بل إن عدد ناقصي التغذية في تلك البلدان لم ينخفض في أثناء العقدين اللذين أعقبا القمة العالمية الأولى للغذاء 1996م؛ بل زاد عدد الجياع – في العقد الثاني 2016/2006م– زيادةً تصاعديةً..

ومن أجل ذلك – أيضاً – جانب الصواب قوماً؛ تحروا التمكين لحق الإنسان في الغذاء عبر المعاهدات والإعلانات والقواعد الدولية فحسب؛ وناور بعيداً عن الحقيقة من ألصق نقص الغذاء، وسوء التغذية بمن يعانون منهما؛ لأنّ دراسة هذه الظاهرة تستلزم البحث في عوامل ذاتية، وداخلية ودولية متشابكة تضافرت معاً؛ حتى أصبحت تشكل منظومةً قوامها رسوخ فكرة الهيمنة لدى القوى الدولية الكبرى؛ ومتانة ومنهجية الجهل والتجهيل والتجاهل، وقصور أداء الدولة في كثيرٍ من دول " العالم الثالث"؛ خاصةً تلك التي تفشت في جنباتها نظم الاستبداد والفساد.

تلكم هي العناوين الرئيسة لدراستنا هذه التي تعالج واحداً من أهم حقوق الإنسان؛ بحسبانه الركيزة والمنطلق لحقوقه الأخر؛ الذي أحيط بكمٍ هائلٍ من الحفاوة القانونية، والقمم السياسية والتصريحات الدبلوماسية؛ ولكن – مع ذلك – مازال تأمين الغذاء حلماً يراود مئات الملايين من البشر؛ والجوع ينهش مئات أخرى؛ وهؤلاء ليسوا في كواكب قصية.. بل هم في الجوار القريب على هذه الأرض؛ بل إن كثيرين منهم – ويتكاثرون – في بلاد العرب التي ظن الناس فيها؛ أن الجوع ظاهرة من زمنٍ غابرٍ، وأن " سنيّ الجوع" تاريخٌ مضى وانقضى؛ فإذا به يسجل حضوراً رهيباً في القرن الجديد؛ فضلاً عن نقصٍ لمسناه في الدراسات والبحوث العربية؛ في هذا الميدان المهم من ميادين حقوق الإنسان؛ واِسْتَعْرَضَتْ – بإيجازٍ – موضوعات دراستنا هذه في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الكفاية الغذائية حق من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الكفاية الغذائية ومضمونه.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن تحقيق الأمن الغذائي: الآليات والالتزامات.

المبحث الثاني: الجهود الدولية الخاصة بتأمين حق الكفاية الغذائية.

المطلب الأول: الجهود الدولية الجماعية والفنية في تأمين حد الكفاية الغذائية.

المطلب الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تأمين حق الإنسان في الغذاء وضمانه.

المبحث الأول

الكفاية الغذائية حق من حقوق الإنسان

تمهيد:

تؤكد الدراسات الجادة في ميادين حقوق الإنسان أن هذه الحقوق؛ باتت محصنةً بسياجٍ متينٍ من الضمانات أحاطته بها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، من خلال وثاق المعاهدات الدولية المتين؛ في حين يؤكد الواقع الدولي أن بوناً شاسعاً مازال يفصل؛ بين منظومة الحقوق وضماناتها النظرية، وواقع قدرة تلك الضمانات في الحماية أو التمكين لممارسة تلك الحقوق على أرص الواقع؛ وما حق الإنسان بالغذاء مطلقاً، أو " حق الكفاية الغذائية" ببعيدٍ عن تلك التناقضات.[1]

يتسم حق الإنسان في الغذاء الكافي بأهميةٍ حاسمةٍ بالنسبة إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى؛ ولذلك اهتمت الوثائق الدولية بحق الإنسان في الغذاء والكفاية الغذائية؛ ابتداءً من الإعلان

1 – تحفل المكتبة العربية بدراساتٍ جادةٍ ورصينةٍ – لطالما – كانت نبعاً ثراً وثرياً لنا ولأجيالٍ كثيرةٍ؛ أبدعها أعلام نعتز بهم؛ ويمكن العودة خاصةً إلى المؤلف القيّم لأستاذنا المغفور له – بإذن الله – أ. د. علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999–2000م، ص 21 وما بعدها. وكذلك؛ د. أحمد أبو الوفا، ((نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة))، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54 السنة 1998م، ص 23 وما بعدها.

العالمي لحقوق الإنسان؛ إذ أشار في المادة 25 منه إلى أنَّ لكل شخصٍ الحق في مستوى معاشي، يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد الأكل والملبس...)؛ ثم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بالإشارة في المادة 11، ثم تواتر تأكيدها في سائر القمم، والمؤتمرات العالمية التي انتظمت الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان؛ وأصبح التزاماً حاضراً في المعاهدات والإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية كلّها؛ وفضلاً عن ذلك أضحى التزاماً أخلاقياً تجاه الأجيال القادمة.[2]

ويبدو أن الحق في الغذاء الكافي، أي أن ينال الإنسان كفايته من الطعام؛ بكرامةٍ – في ظل وجود ما يناهز 800 مليون إنسان يأوون إلى فراشهم جياعاً كل ليلة – لا يزال بعيداً؛ عن التحقق على أرض الواقع؛[3] وبالنظر إلى طبيعته الملزمة قانونياً، فإن تحقق الحق في الغذاء الكافي لا يعدّ وعداً يتم الوفاء به من خلال المنة والإحسان؛ بل هو حقٌ أصيل من حقوق الإنسان؛ حقٌ لكل امرأةٍ ورجلٍ وطفلٍ، ويجب تنفيذه من خلال الواجبات الدستورية للحكومات، والأطراف الفاعلة الأخرى داخل الدولة؛ بمثل ما تفرضه منظومة حقوق الإنسان على المنظمات الدولية، والقوى الفاعلة في التنظيم الدولي المعاصر.[4]

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق الكفاية الغذائية ومضمونه

لا مراء في أن الغذاء ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يستغني عنها كائن حي، وقد درجت الكائنات كلها على طلب الغذاء، ومنذ أن خلق الله ﷻ الإنسان وأسكنه هذه الأرض، وأعطاه القدرة على السعي والانتشار، وهو يعمل ويسعى دوماً إلى تأمين احتياجاته من الغذاء، لكي يتمكن من العيش والديمومة والإبقاء على ذاته، وحتى أصبح توفر الغذاء شرطًا لازماً للأمن والاستقرار. ولذلك؛ فمن أهم المشكلات المعاصرة ذات الخطر الشديد على الأمة، وعلى كيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني مشكلة الغذاء، التي تتجلى في نقص المنتجات الغذائية في العالمين العربي والإسلامي،

2 -See: Paolo Becchi, ((Our Responsibility Towards Future Generations)), In Klaus Mathis "ed", EFFICIENCY, SUSTAINABILITY, AND JUSTICE TO FUTURE GENERATIONS, Springer Dordrecht Heidelberg London New York, 2011, pp 51-63.

3 – انظر: البحوث والتقارير المنشورة – المتاحة باللغة العربية – في موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO؛ وننوه بأن المقصود من هذه الإحالة – حيثما وردت – في دراستنا هذه؛ هي أن الفكرة " المشار إلى الهامش عندها – مستقاة من عدة بحوث وتقارير موجودة في هذا الموقع فعلياً./http://www.fao.org. تاريخ الزيارة 2106/7/22م.

4 – See: William D. Schanbacher, The Politics of Food: The Global Conflict between Food Security and Food Sovereignty, Praeger, California, 2010, pp 15-20.

والاعتماد على استيراد كميات كبيرة منها من البلدان المتقدمة لسدّ حاجاتها الأساسية، وإنفاق مبالغ مالية كبيرة عليها.[5]

إن الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم ودائم ودونما عائق، إمَّا بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك، ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة في مأمن من القلق.[6]

ولذلك ينبغي فهم الحق في الغذاء الكافي؛ بوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي تتكفل بحمايتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب؛ وهو حقٌ قائمٌ ودائمٌ وناجزٌ، ومن ثَمَّ لابدَّ من النظر – عند تقويم أداء الدولة – في ميدان تطبيقها العملي إلى هذا الحق، ومدى جدارتها انطلاقاً من نجاحها، أو إخفاقها في تأمين حد الكفاية الغذائية لسكانها كافةً؛ ليس في وقت السلم والظروف العادية؛ لأن الدول ملزمة أساساً باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لمظاهر الجوع؛ والحد من آثاره؛ بل حتى في أوقات الأزمات، والنزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية.[7]

أولاً– الأساس القانوني لحق الكفاية الغذائية:

إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الذي اعتنى بصورة أشمل – من أي صك آخر – بهذا الحق؛ فطبقاً للمادة (11) منه:

1- **تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان؛ في مستوى معيشي كافٍ يوفر له ولأسرته؛ فيما يوفر كفايتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية التي يمليها – في هذا الصدد – التعاون الدولي القائم على أساس حرية الرضا.**

5 – انظر: آلاء محمد صاحب، ((حق الإنسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي))، دراسة مقدمة في كلية القانون، جامعة القادسية، ص 3-4.

6 – لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر الدراسات والتقارير المنشورة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/. تاريخ الزيارة 2016/7/24م.

7- See: Bender, William and Margaret Smith. "Population, Food, and Nutrition," Population Bulletin, vol. 51, №. 4,Washington, DC: Population Reference Bureau, 1997, pp 23-32.

2– تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، اعترافاً منها لكل إنسان بحقه الأساسي في التحرر من الجوع، واستقلالاً أو عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك البرامج المحددة الملموسة، اللازمة لما يأتي:

(أ) تحسين طرائق إنتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها، بتحقيق الاستخدام التام للمعارف التقنية والعلمية، وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية، وباستحداث النظم الزراعية أو إصلاحها بطريقة تكفل تحقيق أجدى إنماء واستغلال للموارد الطبيعية،

(ب) تأمين توزيع الأغذية المتوافرة في العالم توزيعاً عادلاً؛ يراعي الحاجات المختلفة ومشكلات فئتي البلدان المستوردة للأغذية والبلدان المصدرة لها.[8]

ويتسم حق الإنسان في الغذاء الكافي بأهميةٍ حاسمةٍ؛ بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان الأخرى كلّها؛ فهو ينطبق على كل فرد، ومن ثم فإن الإشارة في المادة 11–1 إلى " لنفسه ولأسرته"؛ لا تعني أي تقييد لانطباق هذا الحق على الأفراد، أو على ربات الأسر.[9]

ولم يقتصر ضمان الحق في الغذاء المناسب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإنّما نصت عليه طائفة من الإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية نذكر منها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إذ أشار في المادة 25 منه إلى أَنَّ لكل شخص الحق في مستوى معاشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس...).

2. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام 1955م؛ إذ أكدت المادة(20) منها أن (توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام)؛ ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، ويجب أن تكون جيدة النوعية، وحسنة الإعداد والتقديم.

8 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر البحوث والتقارير المنشورة والمتاحة باللغة العربية في موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO: /http://www.fao.org.

9 – انظر: د. محمد راكان الدغمي، في الإسلام الغذاء لكل فم، دار المعارف، القاهرة، 1993م، ص 17. ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: د. عبد الغفور إبراهيم أحمد، نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق، دار زهران، عمان، الأردن، 2008م، ص 13–15.

3 . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م؛ إذ أشارت إلى أنه تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، ومرحلة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية في أثناء الحمل والرضاعة.

4 . اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م إذ أشارت المادة 24 منها إلى مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في حسبانها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

5 . البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف؛ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ إذ نصت المادة (54) على حظر تجويع المدنيين؛ كأسلوب من أساليب الحرب، كما منعت الفقرة الثانية من المادة نفسها مهاجمة الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها؛ ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا كان القصد من ذلك تجويع المدنيين أو الخصم؛ لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر. [10]

6 . البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف؛ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في المادة (14)؛ إذ أشارت إلى أنّه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك؛ مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها؛ ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[11]

[10] – انظر: آلاء محمد صاحب، مرجع سابق، ص 9–10. ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجاد الأول – القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005م، ص 165–167.

[11] – مما يجدر التذكير به هنا؛ ما تقضي به القاعدة 53 – من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي – التي تحظر تجويع السكان المدنيين؛ كأسلوبٍ من أساليب الحرب. وكذلك ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ من أن " تعمد تجويع المدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب"؛ يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية؛ وكذلك ما تضمنه البروتوكول الإضافي الثاني؛ " من حظر تجويع المدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب"؛ ناهيك عن أن بعض الدول تبنت مثل هذا الحظر في تشريعاتها بحسبانه جريمةً. لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، مرجع سابق، ص 164–168.

وقد قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئة المكلفة برصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف فيه)، في الدورة العشرين (1999)، بتجميع معلومات ذات أهمية تتصل بالحق في الغذاء الكافي من خلال دراستها لتقارير الدول الأطراف خلال السنوات منذ عام 1979م، ولاحظت اللجنة أنه مع ما يتوفر من مبادئ توجيهية لتقديم التقارير المتصلة بالحق في الغذاء الكافي، لم تقم سوى قلة من الدول بتوفير معلومات وافية وعلى درجة من الدقة تمكّن اللجنة من الوقوف على الحالة السائدة في البلدان المعنية؛ ووضعت اللجنة تعليقاً عاماً تضمن – فيما تضمن – التعريف بحق الإنسان في الغذاء؛ وفيه أعلنت اللجنة أنه: "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في الأوقات جميعها، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. [12]

ويهدف هذا التعليق العام إلى تحديد بعض القضايا الرئيسة التي رأتها اللجنة، ذات أهمية فيما يتصل بالحق في الغذاء الكافي؛ وكان الباعث على إعداده طلب الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد عام 1996م؛ وذلك بغية تحديدٍ أفضلَ للحقوق المتصلة بالغذاء؛ والواردة في المادة 11 من العهد؛ وطلب خاص إلى اللجنة بإيلاء بالغ الاهتمام لخطة العمل الصادرة، عن مؤتمر القمة في معرض رصد تنفيذ التدابير المحددة التي تنص عليها المادة 11 من العهد. [13]

ومع أن المجتمع الدولي قد أعاد تأكيد – مراراً – أهمية الاحترام الكامل للحق في الغذاء الكافي، إلّا أنّه لا تزال هناك فجوة خطيرة تفصل بين المستويات المحددة في المادة 11 من العهد سالفة الذكر؛ والحالة السائدة في دولٍ كثيرةٍ؛ فهناك ما يناهز 800 مليون شخص في أنحاء العالم، معظمهم في ما يسمى " العالم الثالث"، يعانون من الجوع المزمن، وهناك ملايين الأشخاص الذين يعانون من المجاعة نتيجة للكوارث الطبيعية، ولتزايد الصراعات الأهلية، والحروب في بعض المناطق واستخدام الغذاء كسلاح سياسي.[14]

12 – انظر: الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، سلسلة الدراسات، العدد 1، نيويورك، 1989، منشورات الأمم المتحدة؛ نقلاً عن موقع جامعة مينسوتا– مكتبة حقوق الإنسان: /hrlibrary.umn.edu/arabic. تاريخ الزيارة 2016/5/29م.

13 – انظر: تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون (1999)، التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، وثيقة الأمم المتحدة.E/C.12/1999/5 ؛ وكذلك؛ انظر: الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 4.

14 - See: Liston, Philip. "Feeding Frontline Forces," International Defense Review, vol. 31, №. 11, November 1, 1998, pp 22-28.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى " حق الحصول على الطعام" ، فإن كثيراً من أحكامه تستهدف عدم حرمان الأشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية، أو لم تعد تشارك فيها، من الطعام أو من الحصول عليه. [15]

ثانياً . مضمون حق الكفاية الغذائية:

يتم إعمال حق الكفاية الغذائية – فعلياً – عندما يتاح مادياً واقتصادياً؛ لكل إنسان رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، وفي كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو تمكنه من سبل شرائه؛ ولذلك ينبغي عدم تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيراً ضيقاً يقصره على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات، وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة؛ لأن لمفهوم الكفاية أهمية خاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء، فهو يستخدم لإبراز عدد من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في تحديد هل أنواع معينة من الأغذية، أو النظم الغذائية المتاحة يمكن أن تعدُّ في ظروف معينة أنسب الأنواع لأغراض المادة 11 من العهد؛ كذلك مفهوم الاستدامة مرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بمفهوم الغذاء الكافي، فهو ينطوي على إمكانية الحصول على الغذاء حاضراً ولأجيال المستقبل على حد سواء؛[16] فالمعنى الدقيق لكلمة "كفاية" يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئية وغيرها من الأوضاع السائدة، في حين أن "الاستدامة" تنطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل؛[17] أي أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني – حكماً – الآتي:

– توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين؛ وإمكانية الحصول على الغذاء بطرائق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. [18]

15 – انظر: جيلينا بليك، ((حق الحصول على الطعام في أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني))، بحثٌ منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، تاريخ 31–12–2001م. ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/22م، في موقعها: https://www.icrc.org/ara/resource.

16 – لمعرفة مدى تقدم البلدان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في روما عام 1996م؛ انظر: ((انعدام حالة الأمن الغذائي في العالم))، تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي عام 2015م، ومتاح باللغة العربية في تاريخ الزيارة 2106/7/24م؛ على موقع المنظمة: http://www.fao.org. ص 52–53. وسيشار إليه لاحقاً تقرير ((انعدام حالة الأمن الغذائي في العالم لعام 2015م)).

17 – See: Paolo Becchi, ((Our Responsibility Towards Future Generations)), op, cit., pp 23-33.

18 - See: Bender, William and Margaret Smith., op, cit., pp 15-22.

– والاحتياجات التغذوية تعني أن النظام الغذائي كلّه؛ يتضمن خليطاً من المغذيات اللازمة للنمو الجسمي والنفسي، ولنماء النشاط البدني وتطوّره؛ وتكون هذه المغذيات متمشية مع الاحتياجات الفيزيولوجية البشرية في مراحل الحياة جميعها ووفقاً لنوع الجنس والمهنة؛ ولذلك قد تدعو الحاجة لاتخاذ تدابير لإدامة التنوع التغذوي والاستهلاك الملائم وتطويعهما وتعزيزهما.[19]

– الخلو من المواد الضارة يحدد اشتراطات للسلامة الغذائية، وجملة من التدابير الوقائية التي تتخذ بوسائل عامة؛ وخاصةً لمنع تلوث المواد الغذائية بشوائب و/أو بسبب انعدام الشروط البيئية الصحية أو المناولة غير السليمة في مختلف المراحل التي يمر بها إنتاج الأغذية.

– مقبولية الغذاء من الوجهة الثقافية، أو وجهة نظر المستهلك؛ أي أن يؤخذ بالحسبان – قدر المستطاع – مجموع القيم المرتبطة بالغذاء في بيئةٍ معينةٍ.[20]

– توافر الأغذية يشير إلى الإمكانيات التي تيسر إمَّا تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة، أو الموارد الطبيعية الأخرى أو على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق، التي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي توجد فيه الحاجة إلى الغذاء.[21]

– إمكانية الحصول على الغذاء تشمل الإمكانية الاقتصادية والمادية على حد سواء: فالإمكانية الاقتصادية تعني أن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية التي ترتبط بالحصول على الغذاء؛ لا تهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى.[22]

19 - Yoshikawa, Naoto. "Understanding Food Insecurity—What is the Root Cause of Famine?" Paper Presented to the Asia-Pacific Center for Security Studies (APCSS) Workshop on Food Security and Political Stability in the Asia-Pacific region, Honolulu, HI, September 11, 1998.

20 – يتعلق هذا الشرط – بتقديرنا – بالمكونات المعنوية " غير المادية" للغذاء؛ فالغذاء بالنسبة إلى الإنسان ليس مادةً لحشو المعدة فحسب؛ بل نظاماً ثقافياً متكاملاً له ضوابطه ومعاييره؛ ومن ثَمَّ فلابدَّ من الاعتداد بالأبعاد غير المادية للغذاء؛ أي تلك الأمور التي تجعل من أنواعٍ معينةٍ من الغذاء، أو عناصر غذائية محددة – في ظل ثقافةٍ ما – عناصر غير ملائمة، وغير مقبولة للتناول الغذائي مطلقاً في ظروف طبيعية؛ مثل لحم الخنزير واللحوم الحيوانية الأخرى التي لم تتبع في توفيرها؛ قواعد (الحلال) في الشريعة الإسلامية؛ ويقال – بالمثل – عن المشروبات المحرمة شرعاً.

21 – انظر: الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 5–6.

22 – تحاول منظمة FAO أن تغني نشاطاتها وتقاريرها – كما سنرى لاحقاً – بجرعةٍ عاليةٍ من الاهتمام؛ ولكنه لا يترجم إلى طعامٍ يسد رمق الجائعين؛ ولا مالٍ يعين المحتاجين والفقراء؛ ولمزيدٍ من التفصيل؛ والاطلاع على الوثيقة الكاملة: http://www.fao.org/DOCREP/MEETING/006/Y8350E.HTM. تاريخ الزيارة 1438/1/4هـ الأربعاء 2016/10/5م.

– الإمكانية المادية للحصول على الغذاء؛ وتعني أنه يجب أن يكون الغذاء الكافي متاحاً لكل فرد، بما في ذلك الفئات الذين لا تمكنهم طبيعة أجسامهم من تحصيلهم الغذاء الكافي مثل الرضع والأطفال الصغار والمسنين والمعوقين بدنياً، والمصابين بأمراضٍ لا شفاء منها، والأشخاص الذين يعانون مشكلات صحية مزمنة بمن فيهم المرضى عقلياً؛ وقد يحتاج ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث، وغيرهم من المجموعات المحرومة بشكل خاص لعناية خاصة؛ بل منحهم الأولوية فيما يتعلق بالحصول على الغذاء؛ ويضاف إلى الفئات التي لا تتمكن من الحصول على حد الكفاية الغذائية بذاتها؛ كثيرٌ من مجموعات السكان الأصليين الذين تكتنف الأخطار سبيل وصولهم إلى أراضي أجدادهم...[23]

وعليه فان إعمال الحق في الغذاء الكافي يتحقق إذا اتصف هذا الحق بالصفتين الآتيتين:

1. <u>الكفاية</u>: ولهذه الصفة أهمية خاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء كما تقدم – لأنها تؤخذ بالحسبان؛ عند تحديد هل أنواع معينة من الأغذية، أو النظم الغذائية المتاحة يمكن أن تعدُّ في ظروف معينة هي الأنسب؛ ووصف الكفاية يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والبيئية، وغيرها من الأوضاع السائدة.

2. <u>الاستدامة Sustainability</u>: وهذه الصفة تنطوي على إمكانية الحصول على الغذاء حاضراً ولأجيال المستقبل على حد سواء؛ أي توفر الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل. [24]

23 – أقول للوهلة الأولى – ربما – يبدو هذا الكلام بعيداً جداً عنا؛ وأنه إنما ينصرف إلى "الهنود الحمر" أو سكان أستراليا الأصليين فحسب؛ ولكن بوقفة قصيرة أمام حال أهلنا الفلسطينيين داخل فلسطين – الآن – الذين حال بينهم، وبين أراضي آبائهم وأجدادهم الجدار العازل؛ يبدد ذاك التصور لنعرف كم هي المسافة قريبة؛ علماً أن بقايا السكان الأصليين في المكسيك الذين ظلموا حتى بتغييب اسمهم؛ خلف " الهنود الحمر" التي نراها تسميةً ظالمةً تضاف إلى سجل الظلم الكبير الذي حاق بهم؛ إبّان زمان " الفتوحات الكبرى" للرجل الأبيض؛ أقول إن أحفاد تلك الشعوب ما فتئت؛ تذكر بوجودها عبر إبداعاتٍ ثورية؛ تتجاوز فكرة الاستيلاء على السلطة إلى الامتناع عن التعامل معها؛ وإيجاد السبل الناجحة لحياة موازية؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ في الشأن الأخير؛ انظر: محمد عزت، ((متعة الحياة دون دولة الهنود الحمر 1994!))، بحثٌ منشورٌ في 2016/2/23م بموقع ساسة بوست: http://www.sasapost.com/4-stages-of-the-revolution/ تاريخ الزيارة 1438/1/4هـ الأربعاء 2016/10/5م.

24 -Yoshikawa, Naoto. "Understanding Food Insecurity—What is the Root Cause of Famine?", op, cit., وانظر: آلاء محمد صاحب، مرجع سابق، ص 7–8؛ وكذلك: الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 5–6.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن تحقيق الأمن الغذائي: الآليات والالتزامات

إن الحق في الغذاء الكافي، مثل أي حق آخر من حقوق الإنسان، يفرض على الدول الأطراف ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات هي: الالتزامات بالاحترام، والحماية، وبالإعمال؛ والالتزام بالإعمال بدوره يشمل الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير؛ والالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحؤول دونه؛ والالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد، أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.[25]

أولاً – آليات الدولة في تحقيق الأمن الغذائي:

تلتزم الدول بمجهودها الفردي أو عن طريق التعاون الدولي، بوضع مجموعة من التدابير المتعلقة بإنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها؛ للتأكد من سهولة حصول كل فرد على غذاءٍ كافٍ يحرره من الجوع وسوء التغذية؛ ولا بدّ لدى إعمال الحق في الغذاء إيلاء بعض المفاهيم الاهتمام اللازم، مثل الأمن الغذائي Food Security (استدامة إمكانية الحصول على الغذاء حاضراً ولأجيال المستقبل على حد سواء)، والسيادة الغذائية Food Sovereignty (حق الشعوب في تحديد نظمها الغذائية والزراعية الخاصة)؛ ولا يقتصر الحق في الغذاء على احتواء النظام الغذائي الذي يتبعه المرء؛ على عدد معين من السعرات الحرارية، وكمية محددة من العناصر الغذائية الضرورية، وهذا يعني أنه يجب أن يملك كل شخص الإمكانيات المادية والاقتصادية؛ للحصول على الغذاء أو على وسائل إنتاجه في الأوقات كلّها.[26]

وينبغي أن تستند استراتيجية الدولة في تأمين حد الكفاية الغذائية؛ إلى تحديد منهجي لتدابير السياسة العامة، والنشاطات ذات الصلة بالحالة والسياق، على النحو المستمد من المضمون المعياري للحق في الغذاء؛ المبيّن فيما يتصل بمستويات وطبيعة التزامات الدول الأطراف؛ الواردة في الفقرة 15

25 – انظر: د. شويش المحاميد، ((الحق في الغذاء في الإسلام))، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر – العدد الأول، 1435هـ 2014م، ص 69– 71.

26 – See: Liston, Philip. Op,cit., pp 23-26.

وانظر: د. شويش المحاميد، ((الحق في الغذاء في الإسلام))، مرجع سابق، ص 71–75.

من التعليق العام للجنة سابق الذكر؛ وسيسهل هذا الأمر التنسيق بين الوزارات، والسلطات الإقليمية والمحلية، ويضمن امتثال القرارات السياسية والإدارية للالتزامات المبيّنة في المادة 11 من العهد.

ويستلزم تصميم الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالحق في الغذاء وتنفيذها؛ تبني سياسات قائمة على الالتزام بمبادئ المساءلة، والشفافية، والمشاركة الجماهيرية، واللامركزية، والأهلية التشريعية واستقلال السلطة القضائية؛ وحسن التدبير لازم لإعمال كل حقوق الإنسان، بما فيها القضاء على الفقر وضمان معيشة مرضية للجميع؛ بما في ذلك إنتاج الغذاء المأمون وتجهيزه وتوزيعه وتسويقه واستهلاكه، وكذلك تدابير موازية في مجالات الصحة والتعليم والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ ولذلك فإن نجاح الآليات مرهونٌ بالأهداف الحقيقية لسياسة الدولة..![27]

وينبغي الحرص على ضمان إدارة الموارد الطبيعية وغيرها من موارد الغذاء واستغلالها، على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية وعلى مستوى الأسرة المعيشي، بشكل يتصف بأقصى قدر من الاستدامة؛ كما ينبغي أن تولي الاستراتيجية عناية خاصة لضرورة منع التمييز في مجال الحصول على الغذاء أو الموارد الغذائية؛ وينبغي أن يشمل هذا ما يأتي: ضمانات الوصول الكامل والمتكافئ إلى الموارد الاقتصادية، ولاسيَّما لصالح النساء، بما في ذلك الحق في الإرث وملكية الأرض، وغير ذلك من الممتلكات،[28] والائتمان، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا المناسبة؛ وتدابير احترام العمالة الذاتية

[27] - See: Liston, Philip. Op,cit., pp 19-22.

[28] – مما يجدر التذكير به في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية الغراء؛ أعطت للمرأة – فيما أعطت – حقها العادل في الميراث، وكسرت بذلك قواعد وأعراف كانت سائدةً في بيئة العرب؛ ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: د. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص 22 وما بعدها. بيد أن عودة العرب إلى الجاهلية مسحت كثيراً من قيم الإسلام ومكاسبه، في جوانب متعددة من حياة الأمة؛ فاستحكمت الأعراف والتقاليد خاصةً القبلية والنفعية؛ وباتت تحرم المرأة من إعطائها حقوقها كاملةً؛ ولعل أقسى هذه المظالم حرمانها من الميراث الذي كفلته لها الشريعة، وخاصةً الميراث العقاري، وذلك من قبل إخوانها، وأقاربها الذين يستأثرون بحقها، بذرائع جاهلية مؤداها عدم انتقال الثروة للغرباء؛ متجاهلين القواعد الصارمة للشرع الحنيف في موضوع الإرث؛ وخاصةً قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً» 7. النساء. لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: أشواق الطويرقي " تقرير"، ((ميراث المرأة بين الأعراف والقضاء))، منشور في عدد الثلاثاء 6 /6 / 1437 هـ 15 مارس 2016 م، صحيفة عكاظ ومتاح في موقعها: http://www.okaz.com.sa/article/. وانظر: عبد الرحمن القرني، "أعراف قبليّة ".. تحرم المرأة من ميراثها الشرعي تجبرها على التنازل كرهًا عن حقوقها، صحيفة المدينة، الخميس 2014/01/02 م ومتاح في موقعها: http://www.al-madina.com/. تاريخ الزيارة 2016/7/22م.

وحمايتها والعمل الذي يتيح أجراً؛ يضمن للأجير وأسرته عيشاً كريماً (على النحو المنصوص عليه في المادة 7(أ) '2' من العهد). [29]

ولا شك أن أنسب الوسائل والأساليب؛ لإعمال الحق في الغذاء الكافي تتفاوت – حتما – تفاوتاً كبيراً؛ من دولة إلى أخرى، لأنَّ لكل دولةٍ السلطة التقديرية في اختيار مناهجها الخاصة، غير أن التزامها دولياً – ودستورياً في كثيرٍ من دول العالم – يشترط أن تتخذ كل دولة؛ ما يلزم من خطوات لتضمن لكل فردٍ التمتع بالغذاء الكافي والتحرر من الجوع في أقرب وقتٍ ممكنٍ؛ ويستلزم هذا الأمر اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الأمن الغذائي للجميع، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحدد الأهداف، وتصميم سياسات وما يقابلها من مقاييس؛ وينبغي – أيضاً – أن تحدد الاستراتيجية الموارد المتاحة لبلوغ الأهداف، وأنجع وسائل استخدامها من حيث التكلفة؛ وذلك كلّه يستدعي أن تراعى ظروف الوفرة والندرة في إمكانيات الدولة، وألاّ تطالب الدولة بمقاييس الغذاء العالمية؛ في حين أن إمكانيتها الحقيقية لا ترقى إلى تلك المقاييس؛ وهنا ينبغي أن يتحقق مبدأ التعاون الدولي، وأن تتضافر الجهود الدولية لعبور الدولة أزمة نقص الغذاء قبل أن تحيق بشعبها المجاعة؛ وللأسف أنها أحاطت وتحققت في دولٍ كثيرة... [30]

ثانياً – الالتزامات القانونية ومسؤولية الدولة عن الانتهاكات:

ينبغي للدول – كلها – كجزء من وفائها بالتزاماتها الدولية؛ وخاصةً ما أوجبه العهد الثاني بحماية قاعدة الموارد الغذائية للسكان، أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان توافق نشاطات أجهزتها ومكوناتها الاجتماعية وفعالياتها الاقتصادية والتجارية.. مع الحق في الغذاء؛ وحتى في الحالات التي تواجه فيها الدولة قيوداً شديدة على الموارد، سواء بسبب عملية تكيف اقتصادي، أو انتكاس اقتصادي، أو ظروف مناخية أو غير ذلك من العوامل، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان إعمال الحق في الغذاء الكافي خاصّة لصالح الضعفاء من المجموعات السكانية والأفراد. [31]

[29] – تنص المادة 7 (أ) '2' من العهد الدولي الثاني على الآتي: ((تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بشروط عمل عادلة تؤمن خاصة ما يأتي: أ نيل مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى، ما يأتي : (2) عيشاً كريماً لهم و لأسرتهم وفقاً لأحكام هذا العهد..)). ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 7.

[30] – See: Amartya Sen, Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation, Oxford University Press, 1987, pp 71-82.

[31] – انظر: الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 6–7.

والالتزام بالوفاء يعني – كذلك – أنه يجب أن تشارك الدولة بفعاليةٍ؛ في النشاطات المقصود منها أن تعزز وصول الناس إلى موارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك توفير موجبات الأمن الغذائي، كلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق إرادتهما، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة، ويسري هذا الالتزام – أيضاً – على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث...[32]

إن طبيعة الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول مبينة في المادة 2 من العهد؛ والتزام الدولة الرئيس يتمثل في اتخاذ خطوات تسمح، تدريجياً، بالإعمال الكامل للحق في الغذاء الكافي؛ بحسبانه حقاً من حقوق الإنسان. ولذلك فإن الدولة تخرق التزاماتها – الواردة في تلك المادة – إذا قصرت عن الوفاء بالحد الأدنى المطلوب ليكون الفرد متحرراً من الجوع؛ وكذلك عند قيامها بفعل أو امتناعها عن القيام بفعل مما يعدّ انتهاكاً للحق في الغذاء. [33]

ومن الأهمية بمكان التمييز بين عجز الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها، وعدم استعدادها لذلك؛ وإذا ادعت دولة طرف أن القيود المفروضة على الموارد تجعل من المستحيل عليها؛ أن توفر الغذاء للعاجزين عن توفيره بأنفسهم، يجب أن تثبت الدولة أنها بذلت قصارى الجهد، من أجل استخدام الموارد الموجودة تحت تصرفها كلّها في سبيل الوفاء، وهذا أمر مترتب على المادة 2-1 من العهد التي تلزم الدولة؛ باتخاذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"، ومن ثَمَّ، فإن الدولة التي تدعي بأنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها؛ لأسبابٍ خارجةٍ عن إرادتها تتحمل عبء إثبات ذلك، وإثبات أنها التمست، بلا جدوى، الحصول على الدعم الدولي لضمان توافر الغذاء الكافي وإمكانية الحصول عليه.[34]

وفضلاً عن ذلك، يعدُّ انتهاكاً للعهد أي تمييز في الحصول على الغذاء، وفي وسائل واستحقاقات الحصول عليه، على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من

[32] – انظر: د. محمد راكان الدغمي، مرجع سابق، ص 137.

[33] - See: William D. Schanbacher, op, cit., pp 77-83.

[34] – تتحاشى بعض الدول لأسباب سياسية كشف ضعف إمكانياتها في توفير الغذاء الكافي لسكانها؛ وذلك لعدم البحث في ملفات أخر تتعلق بحقوق الإنسان؛ ويتجلى ذلك في دول الشموليات الباقية " كوريا الشمالية مثلاً" حيث يصعب الوصول إلى الحقيقة فيها؛ فتكثر التخمينات حولها؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر:

- Bodansky, Yossef. "Kim Jong-Il Chooses Crisis over Food as the Way to Retain Power," Defense and Foreign Affairs Strategic Policy (July 1998).

الأسباب، يكون غرضه، أو أثره إلغاء تكافؤ التمتع بالحقوق الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية أو ممارستها أو إعاقته.[35]

وتحدث انتهاكات الحق في الغذاء من خلال العمل المباشر الذي تقوم به الدول؛ أو كيانات أخرى لا تخضع الخضوع الكافي للوائح الدولة؛[36] وتشمل هذه الانتهاكات ما يأتي:

- **إلغاء العمل رسمياً بالتشريع اللازم لاستمرار التمتع بالحق في الغذاء أو تعليقه؛ وحرمان أفراد أو جماعات من الحصول على الغذاء، سواء كان التمييز مستنداً إلى التشريع أو تمييزاً استباقياً.**
- **منع الحصول على المساعدة الغذائية الإنسانية في المنازعات الداخلية، أو في حالات الطوارئ الأخرى.**
- **اعتماد تشريعات أو سياسات تتعارض بوضوح مع الالتزامات القانونية القائمة سابقاً والمتصلة بالحق في الغذاء.**
- **التقصير في تنظيم نشاطات الأفراد أو الجماعات على النحو الذي يمنعهم من انتهاك حق الغير في الغذاء، أو تقصير الدولة في مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء عندما تبرم اتفاقات مع دول أو منظمات دولية أخرى.**

وفي حين أن الأطراف في العهد هي الدول دون سواها، وهي من ثَمَّ المسؤولة في النهاية عن الامتثال للعهد، فإن أفراد المجتمع كلّهم – الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص – يتحملون مسؤوليات في مجال إعمال الحق في الغذاء الكافي؛ وينبغي أن تهيئ الدولة بيئة تسهل تنفيذ هذه المسؤوليات؛ وينبغي أن يواصل قطاع الأعمال التجارية الخاص – الوطني والدولي – نشاطاته في إطار مدونة لقواعد السلوك تؤدي إلى احترام الحق في الغذاء الكافي، ويتفق عليها بالاشتراك بين الحكومة والمجتمع المدني.[37]

35 - See: William D. Schanbacher, op, cit., pp 61-69.

36 – تعاني بعض الدول من صراعاتٍ داخليةٍ عاصفةٍ؛ تنشأ عنها " كيانات أخرى" لا تلتزم بقوانين الدولة وأنظمتها، وربما يتحول بعضها إلى نزاعاتٍ مسلحةٍ ممتدةٍ؛ تسيطر خلالها بعض تلك " الكيانات" على أجزاءٍ من إقليم الدولة؛ وغالباً ما تحدث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان؛ ولا سيما الحق في الغذاء. مع أن ذلك محظور بموجب القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني؛ ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، مرجع سابق، ص 164–166.

37 – انظر: تقرير ((حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٥م))، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر البحوث والتقارير المنشورة والمتاحة في موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO: /http://www.fao.org.

المبحث الثاني

الجهود الدولية الخاصة بتأمين حق الكفاية الغذائية

يعدُّ الهدف الإنمائي للألفية 1 (الغاية 1 /ج) في طليعة الجهود الدولية الخاصة بتأمين حد الكفاية الغذائية؛ بحسبانه كان يستهدف خفض نسبة من يعانون نقص التغذية إلى النصف عام 2015م، أو خفض هذه النسبة إلى أقل من 5 في المئة؛ ويقيس المؤشر الخاص به نسبة الأشخاص ذوي مستويات استهلاك الطاقة الغذائية التي تقل عن مستوى الحد الأدنى؛ ونظراً إلى أهمية هذا الهدف والمؤشر؛ فإن جهوداً دولية متعددة تبذل لرصد قيام الدول بأداء واجباتها؛ ويتم الحصول على النتائج بإتباع منهجية متسقة؛ إذ تستند إلى آخر البيانات العالمية المتاحة ويؤخذ متوسطها مدة السنوات الثلاث الماضية؛ وقد تكون هناك لبعض البلدان بيانات أحدث عهداً ربما أدّت، لو استعملت، إلى اختلاف في تقديرات انتشار نقص التغذية، ومن ثَمَّ في تقديرات التقدم المحرز. [38]

تؤدي وكالات الأمم المتحدة المعنية بالغذاء – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO ، وبرنامج الأغذية العالميWFP، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD– دوراً مهماً في متابعة تنفيذ الجهود الدولية بشأن تأمين حد الكفاية الغذائية؛ وذلك بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF، والبنك الدولي IBRD والبنوك الإنمائية الإقليمية، وبالتعاون – كذلك – بصورة أكثر فعالية مع المنظمات الدولية غير الحكومية NGO,s، وذلك بالاعتماد على خبراتها في مجال إعمال الحق في الغذاء على المستوى الوطني مع المراعاة الواجبة لولاية كل منها. [39]

ويتعين على المؤسسات المالية الدولية، ولاسيّما صندوق النقد الدولي IMF والبنك الدولي، أن تولي حماية الحق في الغذاء اهتماماً متزايداً في سياساتها المتعلقة بالقروض؛ واتفاقاتها المتعلقة

[38] – انظر: تقرير ((انعدام حالة الأمن الغذائي في العالم لعام 2015م))، مرجع سابق، ص 57.

[39] – أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية فاعلاً مهماً في التنظيم الولي المعاصر، وصارت تسجل حضوراً لافتاً في القضايا والأزمات الدولية؛ بما في ذلك النزاعات المسلحة وامتداداتها وآثارها وخاصةً في قضايا تأمين الغذاء؛ وأَنْشَأَتْ تلك المنظمات تحالفات دولية لواجهة نقص التغذية ومكافحة الجوع...منها الرابطة الدولية للمرشدات، وفتيات الكشافة، ومؤسسة كاريتاس الدولية؛ وقّعت المنظمتان الأخيرتان على مذكرتي تفاهم مع منظمة الأغذية والزراعة تشمل نشاطات تعاونية في مجالات ذات الاهتمام المشترك؛ كما أن NGO,s تستظل بمظلة الأمم المتحدة؛ لمزيدٍ من التفصيل؛ نظر: أرنولد دو رولان، المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي، تعريب: نقولا متيني وجورج سعد، الطبعة الأولى، دار النجوى، بيروت، 2008م، ص 45 وما بعدها.

بالائتمان وفي التدابير الدولية التي تتخذها لمواجهة أزمة الديون؛[40] وينبغي توخي الحذر، تمشياً مع الفقرة 9 من التعليق العام رقم 2 للجنة، في أي برنامج للتكيف الهيكلي لضمان حماية الحق في الغذاء؛ بيد أن وجود هذا العدد الكبير من الناس الجياع العاجزين عن الحصول على الغذاء الكافي ليس دليلاً على تضافر جهود دولية في مكافحة الجوع؛ وعلى العكس من ذلك، ألقت عقود من السياسات الزراعية المخفقة، والتجارة غير المنصفة، والتنمية غير المستدامة، النظم الغذائية في العالم إلى هوّة الخراب والتقلّب والكساد واتسعت الفجوة بين الثراء والفقر.[41]

ومع أن الجوع يأتي في موجات، فليس الكل "يغرق" في المجاعة. في الواقع، أزمات الغذاء المتكررة في العالم جعلت حفنة من المستثمرين والشركات متعددة الجنسيات أكثر غنى مع أنهم يدمّرون الفقراء ويضعون ما تبقى من كوكب الأرض في خطر بيئي واقتصادي شديد. موجة ما يسمى بـ "أعمال شغب" الغذاء ليس فقط في البلدان الفقيرة مثل هايتي،[42] ولكن حتى في البلدان الغنية بالموارد مثل البرازيل، بل في الدول الصناعية في أوروبا والولايات المتحدة، تعكس حقيقة أن الناس لا يتمردون فقط من الجوع، بل إنَّهم يتمردون ضد نظام غذائي عالمي خطير وغير عادل.[43]

40 - See: Rosa M. Lastra, ((The Role of the IMF as a Global Financial Authority)), European Yearbook of International Economic Law, 2011, pp 121-133.

41 – لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر، ترجمة: محمد مستجير مصطفى، دار سطور، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000 م، ص . وأنظر: تقرير ((انعدام حالة الأمن الغذائي في العالم لعام 2015م))، المرجع السابق، ص 25–27.

42 – تزاد الأسعار فتلتهب أيام الفقراء؛ لأنها تمسهم في مفردات حياتهم البسيطة في غذائهم؛ وغالباً ما يسرون القهر من ذلك التحكم؛ ولكنهم يحاولون الرفض – أحياناً – فيتهمون بالتمرد والعصيان؛ أو يوصفون بالمشاغبين في أحسن الأحوال؛ ومن أوجه الغرابة أن تحذر دول الأغنياء– أحياناً – من أعمال شغب الفقراء بسبب غلاء الغذاء؛ ففي عام 2008م حذر برونو لومير وزير الزراعة الفرنسي الأمم المتحدة من اندلاع أعمال شغب حول العالم بسبب زيادات حادة في أسعار الغذاء؛ بل ذهب إلى أكثر من ذ لك؛ عندما أكد أن تقلبات أسعار الغذاء لا يمكن احتمالها بالنسبة إلى المنتجين والمستهلكين على السواء..))، وكانت قد اندلعت – بالفعل – " أعمال شغب" بشأن أسعار الغذاء؛ في دول متفرقة من العالم مثل مصر والكاميرون وهايتي... لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: ((أعمال شغب عالمية بسبب غلاء الغذاء))، صحيفة الأهرام، السبت 16 من ربيع الاول1432هـ 19 فبراير 2011 السنة 135 العدد 45365.

43 – انظر: حسين سرمك حسن، ((في أزمة الغذاء العالمية))، دراسة منشورة يوم الإثنين ٢٢ آب (أغسطس) ٢٠١٦م، ومتاحة في موقع ديوان العرب: http://www.diwanalarab.com/spip.php?

المطلب الأول

الجهود الدولية الجماعية والفنية في تأمين حد الكفاية الغذائية

تقع على عاتق الدول – بموجب التزاماتها الدولية – مسؤولية مشتركة ومنفردة عن التعاون في تقديم الإغاثة؛ في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما في ذلك مساعدة اللاجئين والمشردين بصورة دائمة؛ ويتعين على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة وفقاً لقدراتها؛ وتؤدي الوكالات الدولية والبرامج المتخصصة – و لاسيما برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) – دوراً مهماً في هذا الصدد ينبغي تعزيزه؛ ولكن ينبغي إيلاء الأولوية في المساعدة الغذائية إلى الفئات الضعيفة من السكان؛ بما في ذلك الفئات التي تخرجها ظروف مفاجئة إلى دائرة الفاقة والجوع.[44]

أولاً – الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية:

اعتمد الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د–28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، الذي جاء فيه؛ أنه: ((وبالنظر إلى أن ضمان توفر كميات عالمية كافية من الموارد الغذائية الأساسية في الأوقات جميعها، عن طريق الاحتياطيات المناسبة، بما في ذلك احتياطيات الطوارئ، هو مسؤولية المجتمع الدولي بأسره، فإنه يتعين على البلدان كلّها أن تتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي عن طريق ما يأتي:

– الإسهام في تشغيل النظام العالمي للمعلومات، والتحذير المبكر بشأن الأغذية والزراعة.

– التقيد بالأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية الواردة في مشروع "التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي"، كما اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي.

– القيام عند الإمكان، بإفراد مخزونات أو اعتمادات لمواجهة الاحتياجات الغذائية الدولية الطارئة، وفقا لما نص عليه مشروع "التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي"، ووضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين تنسيق هذه المخزونات والانتفاع بها.

– الإسهام في توفير معونة غذائية لمواجهة الطوارئ والاحتياجات التغذوية، وكذلك لحفز العمالة في الريف عن طريق مشاريع الإنماء.

[44] - See: William D. Schanbacher, op, cit., pp 89-95.

وينبغي أن تقبل البلدان المتبرعة كلّها بمفهوم التخطيط المسبق للمعونة الغذائية، وأن تطبقه وتبذل كافة الجهود لتوفير السلع الأساسية و/أو المساعدات المالية ضماناً لتوافر كميات كافية من الحبوب وغيرها من السلع الأساسية الغذائية)).[45]

ثانياً– قمة الغذاء العالمية وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي لعام 1996م:

انعقدت قمة الغذاء العالمية في روما – إبّان تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1996م – في ظل ظروفٍ عالميةٍ واعدة بالديمقراطية وحقوق الإنسان.. وغيرها من الشعارات البراقة للنظام الدولي الجديد والليبرالية الجديدة؛[46] وبعد جهودٍ ومساعٍ حثيثةٍ لمنظمة FAO وبعض الوكالات الدولية المتخصصة؛ وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية؛ انطلق المجتمعون في القمة؛ من التسليم بمأساة الجوع العالمية؛ بالقول: ((إننا نرى أن عدم حصول أكثر من 800 مليون نسمة، في أنحاء العالم كلّه ولاسيما البلدان النامية، على ما يكفي من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية أمر لا يحتمل، ووضع لا يمكن قبوله أو السكوت عليه)).[47]

وبعد مباحثاتٍ وسجالاتٍ مارائونية بين الدول الغنية – الغربية بشكلٍ خاصٍ – التي يوصف أكثرها بدول الرفاهية " أو دول الشباع"؛ وتزعم محاربة التخلف والفقر؛ وبين دول الجياع دول ما يسمى العالم الثالث التي يوسم كثيرٌ منها بالتخلف والجهل؛ وفيها تتضور مئات الملايين جوعاً على امتداد قارات الحرف A آسية وأفريقية وأمريكا الجنوبية، وتسمى هذه المنطقة منطقة العواصف.La zone de tempêtes.[48]

[45] – انظر: الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د–28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د–29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974م؛ منشور بالعربية ومتاح في مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b070.html. تاريخ الزيارة 2016/7/22م.

[46] - See: Robert A. Denemark, "World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations," International Studies Review, vol. 1, №. 2 (Summer 1999), pp. 43-51.

[47] – للاطلاع على إعلان روما كاملاً؛ انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO المتاحة باللغة العربية: http://www.fao.org/docrep/007/J4273e/J4273e02.htm. تاريخ الزيارة 2016/7/24م.

[48] – لمزيدٍ من التفصيل في المسميات السياسية والجغرافية والاقتصادية ومدلول كل منها؛ انظر: الأثر القيّم لأستاذنا المغفور له – بإذن الله – الأستاذ الدكتور علي إبراهيم، التجارة الدولية وجدلية التقدم والتخلف، دار النهضة العربية 1997م، ص114–119. ومما يجدر التذكير به هنا شعار الغرب الأثير "احتفظ بما تملك واقتسم مع غيرك ما يملكه"، ولأنه نفذ هذا الشعار بجدٍ وتفانٍ قروناً عدة على الشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية الغربية؛ كان لابدَّ من علاقةٍ بين رفاهية الغرب واضطراد نموه، وبين فاقة العالم وتنامي عوزه؛ تلك العلاقة التي وصفها سلفا دور اللندي . قبل أشهر من اغتياله . على منبر الأمم المتحدة قائلاً: "إن العلاقة الجدلية بين التخلف والإمبريالية واضحة كل الوضوح: الإمبريالية موجودة لأن التخلف موجود، والتخلف موجود لأن الإمبريالية موجودة". انظر: د. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب: د. جمال مرسي وبن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر

من أجل ذلك؛ انتهت القمة التي ظن كثيرون أنها ستقضي على ظاهرة الجوع في العالم؛ بيد أنها وكما يقول المثل العربي " تمخض الجمل فولد فأراً"؛ إذْ انتهت تلك القمة إلى بيان ذي صياغة بلاغية أخاذة؛ ما ملئت بطون الجياع؛ سمي بإعلان روما لعام 1996م.[49]

ثالثاً – المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء:

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء خبير مستقل يعينه مجلس حقوق الإنسان؛ لكي يبحث وضعاً قطرياً أو موضوعاً محدداً في حقوق الإنسان، ويقدم تقريراً عنه إلى المجلس؛ وهذا المنصب منصب شرفي والخبير ليس موظفاً لدى الأمم المتحدة، ولا يتقاضى أجراً عن عمله؛ ومنذ عام 1979 أنشأت الأمم المتحدة آليات خاصة لبحث أوضاع قطرية محددة أو موضوعات محددة من منظور حقوق الإنسان؛ ويشكل هؤلاء الخبراء ما يُعرف بآليات أو ولايات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو نظام الإجراءات الخاصة؛[50] وولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أنشأتها أصلاً لجنة حقوق

والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص228. ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة عين شمس، 1422هـ/2001م، ومنشورة الطبعة الأولى، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت؛ 1426هـ 2006م، ص 276-278.

[49] – جاء في إعلان روما: ((نحن رؤساء الدول والحكومات، أو من يمثلوننا، _المجتمعين_ في مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما، 1996/11/13م بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع؛ فقد وطدنا إرادتنا السياسية والتزامنا الجماعي والوطني على تحقيق الأمن الغذائي للجميع، وبذل جهد متواصل من أجل استئصال الفقر في البلدان كلّها جاعلين هدفنا المباشر هو خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالي في موعد لا يتجاوز عام 2015))؛ كما تعهد البيان بإبعاد الغذاء عن حلبة الصراع السياسي. ولمعرفة مدى تقدم البلدان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في روما عام 1996م؛ انظر: تقرير ((انعدام حالة الأمن الغذائي في العالم لعام 2015م))، مرجع سابق، ص 52-53.

[50] – ولايات الأمم المتحدة، أو نظام الإجراءات الخاصة؛ تسمية لمجموعةٍ من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ يتولاها خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون؛ بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي، أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ويشمل حقوق الإنسان كلّها: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتوجد، حتى 30 أيلول/سبتمبر 2016، 43 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية. وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة؛ بطابع هيكلي أوسع نطاقاً، وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها، إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة، وتُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في نشاطات دعوية، وتُذكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني. والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛ كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة؛ وتُحدَد مهام أصحاب

الإنسان في نيسان/أبريل 2000 بالقرار 10/2000. وبعد إحلال مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في حزيران/يونيه 2006، أقر مجلس حقوق الإنسان الولاية ومددها؛ بقراره 2/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007. وأنيطت بالمقرر الخاص المهام الآتية:

- **ينفذ المقرر الخاص الولاية من خلال وسائل ونشاطات مختلفة وفقاً للمهام المسندة إليه.**
- **يقدم المقرر الخاص تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن ولايته.**
- **يرصد حالة الحق في الغذاء في شتّى أنحاء العالم، ويحدد الاتجاهات العامة المتعلقة بهذا الحق، ويقوم بزيارات قطرية تزوده بمعلومات مباشرة عن الوضع الخاص به في بلد معين.**
- **يتواصل المقرر الخاص مع الدول والأطراف المعنية الأخرى؛ فيما يتعلق بالحالات التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات للحق في الغذاء، وبالمسائل الأخرى المتعلقة بولايته.**
- **يشجع المقرر الخاص على الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛ وذلك من خلال الحوار مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بالمشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات واجتماعات الخبراء.[51]**

رابعاً – قمة الغذاء العالمية الثانية 2008م:

انعقدت قمة الغذاء العالمية الثانية – في روما خلال المدة 3–5 /2008/6م – في خضم تحدياتٍ غير مسبوقة في ميادين نقص الغذاء وتنامي ظاهرة الجوع؛ حيث قدّر البنك الدولي ووكالات المعونة أن ارتفاع أسعار الغذاء قد أضافت 100 مليون؛ ممن أصبحوا يكابدون الجوع إلى 850 مليون إنسانٍ كانوا يعانون من الجوع فعلياً؛ وقدمت " الفاو" في القمة أرقاماً أكبر وأكثر دقةً؛ إذ أكدت أن هناك 862 مليون شخص يعانون من الجوع الشديد أو سوء التغذية بسبب الزيادة الحادة في أسعار الغذاء؛ وأصدرت قائمة تشير إلى أن 37 دولة في احتياج عاجل لمساعدات غذائية من الخارج؛ ومن بين هذه الدول 21 دولة إفريقية، و10 في آسية، و5 في أميركا الوسطى والجنوبية، ودولة واحدة فقط في أوروبا وهي مولدوفا.

الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدها. لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: ((ولايات الأمم المتحدة نظام الإجراءات الخاصة))، تقارير ودراسات منشورة في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/10/2م؛ وبشكلٍ خاص:

See: Rapporteur: Seong-Phil Hong , " Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General Human rights bodies and mechanisms, Distr.: General 17 February 2016, A/HRC/31/39. Pp 12-21. http://www.ohchr.org/Documents.

[51] – لمزيدٍ من التفصيل في مهام ومنجزات المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ؛ انظر الدراسات والتقارير والبيانات المنشورة في: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf . تاريخ الزيارة 2016/7/22م.

وحثت الأمم المتحدة القمة على العمل لوقف المجاعة التي تهدد نحو مليار نسمة بخفض الرسوم التجارية ورفع الحظر على الصادرات؛ وقال الأمين العام بان كي مون لقادة العالم الذين يحملون وجهات نظر مختلفة بشأن الربط بين إنتاج الوقود الحيوي وأسعار الغذاء المرتفعة؛ « ليس هناك ما هو أكثر إذلالاً من الجوع وخصوصاً حين يكون من صنع يد البشر»؛ وقدر بان أن «الفاتورة العالمية» للتغلب على أزمة الغذاء تقدر بين 15 و20 مليار دولار سنوياً؛ وأن إمدادات الغذاء ينبغي أن ترتفع بنسبة 50 في المئة بحلول العام 2030 لتلبية الطلب المتزايد..

وقال السيد جاك ضيوف " السنغال" المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) التي تستضيف القمة أنَّ الدول الغنية تنفق مليارات الدولارات؛ على الدعم الزراعي والاستهلاك الزائد للغذاء أو إهدار له وعلى الأسلحة؛ وأضاف أن «كلفة الاستهلاك الزائد ممن يعانون من السمنة في العالم 20 مليار دولار سنوياً وينبغي أن تضاف إليه كلفة غير مباشرة 100 مليار دولار بسبب وفيات مبكرة والأمراض المتصلة بها»؛ وذكر أن بعض الدول أخذت إجراءات مثل تقييد الصادرات، وأضاف أن من شأن ذلك إفساد آليات السوق ودفع الأسعار إلى الصعود، ودعا الدول لمقاومة مثل هذه الإجراءات على الفور. [52]

وقالت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في باريس – عشية انعقاد تلك القمة: إن متوسط أسعار الغذاء العالمية ستتراجع من مستوياتها القياسية الحالية؛ ولكنها ستظل في العقد المقبل أعلى بنسبة 50 في المئة مما كانت عليه في السنوات العشر الماضية؛ وقال رئيس المنظمة انخل جوريا: « إن أسعار النفط المرتفعة «جزء لا يتجزأ من أسعار الغذاء» ولن تسجل انخفاضاً حاداً أيضاً. وزادت أسعار النفط المرتفعة من الاهتمام بالوقود الحيوي الذي ينحي عليه كثيرون باللوم؛ لتنافسه على الحبوب والبذور الزيتية المستخدمة في إنتاج الغذاء ما يقود لارتفاع الأسعار؛ وتعدُّ الولايات المتحدة والبرازيل، أكبر منتجين للوقود الحيوي " الايثانول" من الذرة وقصب السكر؛ إذْ توجه الولايات المتحدة نحو ربع إنتاجها من الذرة لإنتاج الإيثانول بحلول العام 2022 ويعتزم الاتحاد الأوروبي توفير 10 في المئة من وقود السيارات من الطاقة الحيوية بحلول العام 2020.

وانتقدت منظمة "كير" للمساعدات الإنسانية آليات عمل قمة الغذاء العالمية، ووصفت نهج القادة المشاركين فيها بالنفاق، مشيرة إلى أن الدول الصناعية تتحمل مسؤولية الجوع والفقر في العالم؛

[52] – انظر التغطية الإعلامية للقمة في موقع وكالة رويترز؛ وانظر الدراسات والتقارير والمنشورة في صحيفة الوسط العدد 2098 الأربعاء 04 يونيو 2008م الموافق 29 جمادى الأولى 1429هـ: www.alwasatnews.com

وشددت أن الدول الصناعية الكبرى تتحمل قبل أي شيء المسؤولية عن كارثة الجوع الحالية"؛ وشككت منظمة " كير" في مغزى وأهمية تلك القمة؛ إذ أكد رئيس مجلس إدارة المنظمة، هيربرت شارينبرويش، أن مصالح الدول المشاركة بالقمة تحول دون التوصل إلى نجاحها، وانتقد بشدة الهوة العميقة بين أقوال العديد من رجال السياسة المشاركين بالقمة وأفعالهم؛ وقال في معرض نقده لآليات عمل القمة: " لا يمكن عدّ توفير الدعم المالي لصادرات الدول الغنية أخلاقياً على الإطلاق، في الوقت الذي يتم إعاقة الدول الفقيرة من بيع بضاعتها في بلادنا"، مشيراً إلى أن الدول الصناعية الكبرى تتحمل قبل أي شيء المسؤولية عن كارثة الجوع الحالية.... [لذلك] فإن هذه القمم والمؤتمرات ليست فقط لقاءات مليئة بالنفاق وتفتقر للمغزى والأهمية، بل لا تستحق أيضاً إنفاق الأموال لإقامتها".[53]

خامساً – قوة الطوارئ الأممية عن أزمة الغذاء العالمية:

يعدُّ قرار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي– مون إنشاء قوة طوارئ أممية عن أزمة الغذاء العالمية؛ محاولةً جديرة بالذكر في إطار الجهود الدولية الساعية لتأمين حد الكفاية الغذائية عالمياً؛ إذ تعكس – هذه المبادرة – أهمية دور الأمين العام في متابعة الشؤون الدولية في إطار ما تتركه له القوى الدولية الكبرى من هامشٍ للحركة؛[54] وتجلى اهتمام الأمين العام بتعيين نائبه للشؤون الإنسانية، جون هولمز، «منسقاً» لقوة طوارئ الإغاثة الجديدة وعقد في 2008/5/30م اجتماعاً طارئاً لمجلس إدارة المديرين التنفيذيين لنظام الأمم المتحدة في بيرن بسويسرا؛ كما عقد مؤتمراً صحفياً مشتركاً مع رؤساء برنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة «فاو» والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛

[53] – جدير بالذكر أن منظمة "كير" تعدُّ منظمة عالمية للمساعدات الإنسانية تعمل في مجال محاربة الفقر بالعالم وأنشئت عام 1945 في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أصبح لها فروع في عدد من دول العالم. لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: مارتن شريدر، ((منظمة "كير" لمحاربة الفقر تنتقد نفاق قمة الغذاء))، إعداد: نيللي عزت، منشور في موقع التلفزيون الألماني تاريخ 2008/6/5م، http://www.dw.com/ar/. تاريخ الزيارة 2016/7/24م. ومما يجدر التذكير به هنا؛ أن جاك ضيوف رئيس منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ أعرب عن عدم رضاه عن الإعلان الختامي لقمة الغذاء العالمية المنعقدة في روما؛ ولكنه بحسبانه موظفاً دولياً لم يستطع أن يجهر بالحقيقة كما فعل شارينبرويش..؟! [53] – انظر التغطية الإعلامية للقمة في موقع وكالة رويترز؛ وصحيفة الوسط العدد 2098، مرجع سابق.

[54] - يعاني الأمين العام للأمم المتحدة من صراعات القوى الدولية الكبرى الظاهرة والخفية ؛ خاصة صاحبة " حق الفيتو" لما لها من قدراتٍ حقيقية وإجرائية تمكنه من أداء دوره الميثاقي، بل منحه مزيداً من الثقة لأداءٍ مميزٍ في القضايا الدولية؛ بمثل ما تستطيع أن تفعل عكس ذلك؛ فتغل يد الأمين العام وتحبط مساعيه وتوهن دوره، لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر:

- Thomas M. Franck, The Secretary – General's Role in Conflict Resolution: Past, Present and Pure Conjecture, , EJIL, VOL. 6, (1995) №.3, PP 366-388.

لكي يبعث برسالة رمزية قوية بأن هذه المنظمات تقف موحدة ومصممة على العمل المشترك المتكامل والشامل لمواجهة «تحدي» الجوع العالمي، كما قال هولمز.[55]

المطلب الثاني

جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تأمين حق الإنسان في الغذاء وضمانه

قدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "فاو" كمية الغذاء المنتج للاستهلاك البشري التي تؤول إلى الخسارة والهدر على المستوى العالمي، بنحو 1.3 مليار طن سنوياً، أي ما يعدل نحو ثلث إنتاج الغذاء العالمي، وبما يكفي لإطعام نحو ملياري شخص. وقالت "فاو" في بيان نشر في أيار 2016م: إنه يجري إهدار المواد الغذائية بسبب التلف أو التسرب قبل أن تصل إلى وجهتها النهائية أو أن تبلغ مرحلة التجزئة، ويُهدر الغذاء ما لم يستهلك إذ يفسد أو يلقى به كنفاية من قبل تجار التجزئة أو المستهلكين؛ وتشير تقديرات منظمة "فاو" إلى أن تلبية الاحتياجات الكمية المتعاظمة لتلك الأعداد إنما يتطلب زيادات في إمدادات الغذاء العالمية بنسبة 60%.[56]

ومما يجب التذكير به هنا؛ أن جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تأمين حق الإنسان في الغذاء وضمانه؛ قد زادت كماً ونوعاً وانتشاراً منذ إعلان روما عام 1996م؛ ومن أبرز تلك الجهود؛ الآتي:

أولاً – احتساب عتبة متطلب الحد الأدنى من الطاقة:

لاحتساب عتبة متطلب الحد الأدنى من الطاقة، تستخدم منظمة الأغذية والزراعة المعايير التي وضعها اجتماع الخبراء التشاوري المشترك؛ بين منظمة الصحة العالمية وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة عام 2001م؛ ويتم الحصول على هذه المعايير من خلال احتساب احتياجات الأيض الأساسي، أي الطاقة التي ينفقها جسم الإنسان عندما يكون في حالة استراحة، وضرب الرقم المستخلص بعامل هو مؤشر مستوى النشاط البدني PAL.

[55] – انظر: نقولا ناصر، ((كلهم شركاء في تجويع أهل غزة))، 2008/06/29م، صحيفة الوطن "القطرية"، منشور ومتاح بتاريخ الزيارة في 1438/2/13 هـ 2016/11/13م في موقع: إسلام ويب مقالات: articles.islamweb.net/

[56] – لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر موقع منظمة الفاو: http://www.fao.org/zhc/detail-event

أثارت منهجية منظمة الأغذية والزراعة لتقدير نقص التغذية؛ ولا تزال تثير نقاشاً واسعاً مستمراً منذ سنوات؛ وتعاني المنهجية من عدة حدود، ينبغي الاعتراف بها وأخذها بالحسبان عند تحليل النتائج المعروضة في هذا التقرير:

1- يرتكز المؤشر على تعريف ضيق للجوع، فهو يشمل فقط حالات عدم كفاية المتناول من الطاقة الغذائية المزمن الذي يدوم أكثر من عام واحد؛ ويغفل وجودها عندما تكون الظروف أكثر شدة.
2- لا يمكن لمؤشر انتشار نقص التغذية التقاط التقلبات في قدرات الحصول على ما يكفي من الطاقة الغذائية التي تحدث خلال العام، والتي يمكن بحد ذاتها أن تتسبب في إجهادات كبيرة للسكان.
3- لا تأخذ منهجية منظمة لاحتساب نقص التغذية بالحسبان؛ أي انحياز قد يحدث في توزيع الأغذية داخل الأسرة، كذاك الذي ينشأ عن أعراف وعادات قائمة على نوع الجنس والمعتقدات.[57]

ثانياً – وضع الخطط ومتابعة البرامج العالمية لتوفير الغذاء:

لا بدّ لكي يأكل الجميع من إنتاج ما يكفي الآكلين. ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (فاو) تنبغي زيادة الإنتاج الزراعي العالمي، من الآن حتى حدود العام 2050، بنسبة 70%. ويتفسّر هذا الرقم بالتأليف بين عاملين، زيادة سكان العالم الذين يفترض أن يصلوا إلى 9,7 مليارات نسمة في العام 2050، وتطوّر العادات الغذائية، ولاسيما لدى أبناء الطبقات الوسطى. فهؤلاء يزدادون استهلاكاً للحم والحليب، ويمتصّون، على نحوٍ غير مباشر، كمية متزايدة من الموارد الغذائية النباتية؛ ففي عام 2015 ذهب نصف الإنتاج العالمي من القمح، وثلاثة أرباع إنتاج الذرة والصويا لتغذية المواشي![58]

يتعين على برامج الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها أن تقدم المساعدة، عند الطلب، في صياغة التشريع الإطاري وتنقيح التشريع القطاعي. فلدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مثلاً، دراية كبيرة ومعلومات متراكمة تتعلق بالتشريعات في مجالي الأغذية والزراعة. كما تتوافر لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دراية مماثلة بشأن التشريعات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي للرضع والأطفال الصغار من خلال حماية الأم والطفل، بما في ذلك تشريعات تسمح بالرضاعة الطبيعية وتتعلق بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم.[59]

[57] – انظر: تقرير ((حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٥م))، مرجع سابق، ص 52–53.

[58] – انظر: بونو بارمانتيير، ((الجوع في العالم ظاهرة سياسية))، ترجمة وإعداد: أحمد فرحات؛ دراسة منشورة ومتاحة في صحيفة العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2015/11/9 تاريخ الزيارة 2016/11/1م.

[59] – انظر: تقرير ((حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٥م))، مرجع سابق، ص 54.

ثالثاً – إنشاء لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) CFS:

تعدُّ لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) the Committee on World Food Security - CFS جهازاً حكومياً دولياً يتولى استعراض سياسات الأمن الغذائي والتغذية ومتابعتها. وتشكل اللجنة المنتدى الدولي والحكومي الدولي الأشمل لأصحاب المصلحة جميعاً للعمل معاً من أجل ضمان تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع. وترفع اللجنة سنويا تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. وتضع اللجنة، باستعانتها بنهج شامل متعدد أصحاب المصلحة، توصيات وتوجيهات سياسية بشأن مجموعة واسعة من الموضوعات التي تتعلق بالأمن الغذائي والتغذية. وتُعَدُّ هذه التوصيات والتوجيهات استنادا إلى تقارير علمية وقائمة على الأدلة يُعدِها فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية و/أو من خلال العمل الذي تدعمه من الناحية الفنية منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي وممثلو المجموعة والاستشارية التابعة للجنة الأمن الغذائي.[60]

ينبغي للدول الأطراف أن تضع آليات وتطورها لرصد التقدم المحرز نحو إعمال الحق في غذاء كافٍ للجميع، وتحديد العوامل والصعوبات التي تؤثر في مستوى تنفيذ التزاماتها، وتيسير اعتماد تشريعات تصحيحية وتدابير إدارية، بما في ذلك تدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب المادتين 2-1 و23 من العهد.[61]

ومن شأن إدراج صكوك دولية تعترف بالحق في الغذاء في النظام القانوني المحلي، أو الاعتراف بتطبيقها، أن يعزز بصورة ملحوظة نطاق تدابير تحقيق العدالة وفعاليتها؛ وعندئذٍ يمكن إسناد الصلاحيات إلى المحاكم للفصل في انتهاكات المضمون الأساسي للحق في الغذاء بالرجوع مباشرة إلى الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛ وإن القضاة وغيرهم من ممارسي المهنة القضائية مدعوون إلى إيلاء انتهاكات الحق في الغذاء المزيد من الاهتمام عند ممارستهم لمهامهم. ويتعين على الدول

60 – لمزيدٍ من التفصيل؛ في بنية اللجنة وآليات عملها وإنجازاتها؛ انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO: http://www.fao.org/docrep/007/J4273e/J4273e02.htm.

61 – أنشأت دول كثيرة لجاناً وطنيةً لمراقبة توفير الحق الكافي في الغذاء لدى مواطنها وسكانها؛ وكانت سورية من بين هذه الدول؛ إذ أصدرت وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي القرار الوزاري رقم 1852 بتاريخ 2003/10/19 الذي قضى بإنشاء اللجنة القطرية لمكافحة الجوع وسوء التغذية في سورية؛ وضمّت اللجنة ممثلين عن وزارات الزراعة والاقتصاد والتربية والصحة والإعلام وهيئة تخطيط الدولة والاتحاد العام النسائي.

الأطراف أن تحترم وتحمي عمل مناصري حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد في المجتمع المدني الذين يقدمون المساعدة إلى المجموعات الضعيفة لتحقيق تمتعها بالحق في الغذاء الكافي. [62]

رابعاً – بناء شبكات الأمان ونظم الحماية الاجتماعية:

تضطلع منظمة الأغذية والزراعة FAO بدورٍ مهم في تصميم برامج ذات فعالية وكفاءة وتنفيذها؛ لشبكة الأمان ونظم الحماية الاجتماعية في بلدان تركّز على الأمن الغذائي والتغذية؛ وتلبي عادة نظم الحماية الاجتماعية الاحتياجات الفورية للثغرة الغذائية، ويمكن أن تساعد على تحسين الحياة وسبل المعيشة إذا ما كانت مصممة وفقاً لذلك – وهذا عامل رئيسي لخفض عدد الجياع في العالم.

أسهمت الحماية الاجتماعية إسهاماً مباشراً في الحدّ من الجوع إبان مدة رصد الأهداف الإنمائية للألفية؛ ومنذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، برزت اتجاهات عالمية نحو توسيع رقعة التحويلات النقدية وبرامج المساعدة الاجتماعية الأخرى، ويعود ذلك بصورة جزئية إلى الأزمات المالية التي شهدتها اقتصاديات السوق الناشئة خلال تلك المدة. وبدأت الحماية الاجتماعية منذ ذلك الوقت ترتبط تدريجياً بالتشريعات الوطنية، وازدادت تغطيتها لدعم المجموعات المعرّضة للمخاطر؛ واتّسع نطاق التغطية لأسباب عديدة، بما في ذلك الإقرار بأنّ الحماية الاجتماعية يمكن أن تكون أساسية في تعزيز النمو المستدام والشامل؛ وتشكل الحماية الاجتماعية جزءاً مهماً من مجموعة السياسات التي تعالج المستويات المرتفعة والمستمرة للفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، والمستويات العالية والمتنامية لعدم المساواة، وضعف المثبتات التلقائية للطلب الإجمالي أمام الصدمات الاقتصادية.[63]

خامساً – متابعة الالتزامات الدولية للدول بشأن الحق في الكفاية الغذائية:

يتعين على الدول، عند تنفيذ الاستراتيجيات الغذائية، أن تضع معايير للمراقبة اللاحقة على المستويين الوطني والدولي يمكن التحقق منها. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول أن تنظر في اعتماد قانون إطاري كأداة أساسية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بالحق في الغذاء. وينبغي أن يتضمن القانون الإطاري أحكاماً تتعلق بغرضه؛ والأهداف أو المقاصد المنشودة والإطار الزمني الواجب تحديده لبلوغها ووصف الطرائق المستخدمة لبلوغ هذا الهدف، ولاسيَّما التعاون الأمثل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛ والمؤسسية عن هذه العملية؛ والآليات الوطنية لرصدها، وكذلك

[62] – انظر: تقرير ((حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٥م))، مرجع سابق، ص 51–53.

[63] – انظر: تقرير ((حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٥م))، مرجع سابق، ص 33–35.

الإجراءات الممكنة لطلب الاستعانة. ويتعين على الدول الأطراف، عند وضع المعايير والتشريع الإطاري، أن تُشرك بصورة نشيطة منظمات المجتمع المدني.[64]

إن طبيعة الالتزامات القانونية للدول الأطراف مبينة في المادة 2 من العهد الدولي الثاني؛ وقد حددت اللجنة المعنية به، في التعليق العام رقم 12، الالتزامات التي يتعين أن تفي بها الدول لأطراف من أجل إعمال الحق في الغذاء الكافي على الصعيد الوطني؛ وفيما يأتي بيان هذه الالتزامات:

- **الالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء الكافي يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحؤول دونه.**
- **الالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام شركات أو أفراد بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.**
- **الالتزام بالإعمال يعني أن الدولة يجب أن تشارك بصورة نشطة في وصول الناس إلى موارد ووسائل لضمان مقومات معيشتهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام هذه الموارد والوسائل؛**
- **كلما عجز فرد، لأسباب خارجة عن إرادته، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة له، أو عجزت جماعة، لأسباب خارجة عن إرادتها، عن التمتع بالحق في الغذاء الكافي بالوسائل المتاحة لها، وقع على عاتق الدول التزام بإعمال (توفير) هذا الحق مباشرة. ويسري هذا الالتزام أيضاً على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.[65]**

[64] – من المهم أن تدرك الحكومات .. أن المنظمات غير الحكومية .. تقوم بوظيفة الحارس (المراقب)، الأمر الذي يضعها في مواجهة مع الهيئات الحكومية. وبقيامها بتلك الوظيفة، فهي تؤدي دوراً مهماً في تحديد الاختلالات الوظيفية في الهيئات الحكومية التي لا تعمل فيها أنظمة الرقابة الداخلية بفاعلية، وهي كذلك توفر متنفساً للاحتجاج عندما تكون العملية السياسية مقصرة في تلبية توقعات المواطنين. في حصولها .. على الوضع القانوني، في مناخ يساعد على التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. لمزيدٍ من التفصيل؛ انظر: ((علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع))، وثيقة صادرة عن مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، تصنيف ورقم الوثيقة: أبحاث ودراسات، عدد (2)، يونيو 2002م، ص9.

[65] – تتجسد هذه الحقوق في المعايير الدنيا والمعايير الأساسية لمشروع "اسفير"، التي تعطيها واقعاً عملياً، يعد الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية عنصراً ضرورياً من عناصر الحق في الحياة بكرامة، وهو ينطوي على تحقيق مستوى معيشي لائق، يتضمن ما يكفي من الغذاء والمياه والملبس والإيواء، والمتطلبات اللازمة للحياة بصحة جيدة، وهو حق يضمنه القانون الدولي صراحة؛ وهذا يعكس مبدأ عدم التمييز الأوسع نطاقاً الذي مفاده: أنه لا ينبغي التمييز ضد أي شخص بسبب وضعه، من حيث العمر، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو العرق، أو " التوجه الجنسي"، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو الرأي سواءً كان سياسياً أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي. ومشروع "اسفير" – كما يقدم نفسه – هو مبادرة طوعية تجمع مجموعة كبيرة من الوكالات الإنسانية " غير الحكومية"؛ في هدف مشترك هو تحسين جودة المساعدة الإنسانية، وتعزيز مساءلة الجهات الفاعلة الإنسانية أمام مُنشِئيها، والجهات المانحة والسكان المتضررين؛ ولمزيدٍ من التفصيل؛ انظر الإعلان

ويقضي العهد بأن تتخذ الدول ما يلزم من خطوات لتضمن تحرر كل فرد من الجوع وتمكنه في أقرب وقت ممكن من التمتع بالحق في الغذاء الكافي، ولكن لديها هامش سلطة تقديرية في اختيار إعمال الحق في الغذاء الكافي ووسائله. وأخيراً، يتعين على الدول أن تكفل توافر المستوى الأدنى الضروري للعيش بمنأى عن الجوع.[66]

ونخلص مما تقدم؛ إلى أن الحق في الغذاء الكافي يفرض ثلاثة التزامات على عاتق الدول الأطراف؛ وهي الالتزام بالحماية والاحترام والإعمال.

1- **الالتزام بالاحترام: ويقصد التزام الدولة باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء المناسب.**
2- **الالتزام بالحماية: ويقصد به التزام الدولة باتخاذ تدابير تضمن عدم حرمان الأفراد من الحصول على الغذاء المناسب.**
3- **الالتزام بالإعمال: ويقصد به التزام الدولة بان توفر سبل وصول الناس إلى وسائل وموارد ضمان مقومات معيشتهم، وان توفر الحق في الغذاء الكافي كلما عجز الفرد؛ أو الجماعة عن التمتع به لأسباب خارجة عن إرادتهما.[67]**

الخاتمة:

تبين لنا – مع ختام دراستنا هذه – أن للغذاء أهمية أساسية في حياة الإنسان من النواحي البيولوجية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ..؛ وأن تأمين حد الكفاية الغذائية، حقّ أصيلُ من حقوق الإنسان ضمنه القانون الدولي؛ كما وجدنا أن هنالك حتمية قانونية تبيّن مدى ارتباط هذا الحق – بشكلٍ لا انفصام فيه – مع عددٍ من حقوق الإنسان الأخر؛ من بينها الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية وغيرها؛ وأن هذا الحق حقّ ثابتٌ وناجزٌ ومستمرّ؛ لأنه يضمن للإنسان الحصول على غذاء وافٍ وكافٍ من الناحيتين الكمية والنوعية بشكلٍ منتظمٍ ودائم ودونما عائق، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، ولأنه يكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مُرضية وكريمة في مأمن من القلق؛ وذلك كلّه بشكلٍ يتفق مع الهوية الحضارية للشعب الذي ينتمي إليه المستهدف به.

الصادر عن هذه المبادرة في موقع المشروع: http://www.spherehandbook.org/ar/what-is-spherey/. تاريخ الزيارة 2016/10/2م.

[66] – انظر: المقرر الخاص المعني بالحق بالغذاء، الأمم المتحدة حقوق الإنسان المفوض السامي، دراسات وتقارير في موقع: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Food/Pages/FoodIndex.aspx

[67] – انظر: آلاء محمد صاحب، مرجع سابق، ص 10.

وتبين لنا – أيضاً – أنه ينبغي فهم الحق في الغذاء الكافي؛ بوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية التي تتكفل بحمايتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب؛ ومن ثَمَّ لابدَ من النظر عند تقويم أداء الدولة؛ إلى نجاحها أو إخفاقها في تأمين هذا الحق لسكانها كافةً؛ ليس في أوقات الأزمات أو الكوارث الطبيعية بحسبانها ملزمة دستورياً بذلك؛ بل حتى في أوقات السلم والظروف العادية؛ وهنا نجد لزاماً على الدول؛ أن تتبنى نصاً دستورياً يلزمها بذلك؛ كما أنها ملتزمة دولياً بهذا الحق بموجب القواعد الدولية؛ إذ لم يقتصر ضمانه على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أولاه عنايةً كبيرةً؛ وإنما نصت عليه طائفة من الصكوك الدولية الأخر؛ مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام 1955م؛ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة لعام 1979م؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

ولا ننسى الجهود التي قامت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها العشرين 1999م، حينما قامت بتجميع معلومات ذات أهمية تتصل بالواقع العملي لتطبيق هذا الحق؛ من خلال دراستها لتقارير الدول الأطراف خلال السنوات منذ عام 1979م، ولاحظت اللجنة أنه مع ما يتوفر من مبادئ توجيهية لتقديم التقارير المتصلة بهذا الحق، لم تقم سوى قلة من الدول بتوفير معلومات وافية، وعلى درجة من الدقة تمكّن اللجنة من الوقوف على الحالة السائدة في البلدان المعنية...

ومع ذلك؛ توالت الجهود لتنفيذ الالتزامات الدولية بتوفير حق الكفاية الغذائية؛ فانعقدت قمة الغذاء العالمية الأولى – في روما عام 1996م – في ظل ظروفٍ عالميةٍ واعدة؛ بالديمقراطية وحقوق الإنسان.. وغيرها من الشعارات البراقة للنظام الدولي الجديد والليبرالية الجديدة؛ وتوجت بإعلان روما الذي أكد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي، والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع؛ ووعد أصحاب الإعلان – حينذاك – ببذل جهدٍ متواصلٍ؛ من أجل استئصال الفقر في البلدان جميعها جاعلين هدفهم المباشر؛ خفض عدد من يعانون من نقص التغذية في عام 1996م إلى نصف مستواه؛ في موعدٍ لا يتجاوز عام 2015م؛ ثم انعقدت قمة الغذاء العالمية الثانية في روما خلال المدة 3-5 /6/2008م؛ وحثت الأمم المتحدة تلك القمة على العمل لوقف المجاعة التي تهدد نحو مليار نسمة، بخفض الرسوم التجارية ورفع الحظر على الصادرات؛ ولكن القمة لما ترق إلى مستوى التوقعات؛ بل كانت موضع انتقاد كبيرٍ لاستمرار الهوة العميقة؛ بين أقوال العديد من رجال السياسة المشاركين بالقمة وأفعالهم؛ وقد وصف نهجهم فيها

بالنفاق، خاصةً أن الدول الصناعية وذات الاقتصادات الكبرى؛ لما تتحمل المسؤوليات المناطة بها أو المرجوة منها على مدى أكثر من عقدين من الزمن 1996– 2016م..

من أجل ذلك؛ ظل حق الإنسان في الغذاء حقاً معلقاً؛ على جدران العبث المحلية والإقليمية والعالمية؛ فمع المواثيق الدولية التي تكفلت به، وانعقاد قمتين عالميتين للغذاء، وصدور عشرات البيانات الدولية، ومع قرار الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء قوة طوارئ أممية في أزمة الغذاء العالمية؛ وتعيين نائبه للشؤون الإنسانية مديراً لها، إلا أن هذا الحق ما زال منتهكاً وغير متحقق؛ بل أكثر من ذلك؛ أضحى انتهاكه يتحول – يوماً بعد يوم – إلى نتيجة فرعية من نتائج العولمة، وعقيدة "السوق الحرّة"، و" الليبرالية الجديدة" التي تبثها، وتنشرها الأطراف الدولية المستفيدة من الواقع القائم، وبيّنا أن مرد ذلك استغلال غير منطقي، وغير نزيه للموارد العالمية؛ في ظل وجود ظلمٍ وجشعٍ وفسادٍ مريعٍ، في ثنايا الدول والمنظمات الدولية والاحتكارات الغربية عابرة القارات...

مارس "الجميع" سياسات معقدة لإنقاص الغذاء، ونشر سوء التغذية، إذ قدرت "الفاو" أن كمية الغذاء المنتج للاستهلاك البشري التي تؤول إلى الخسارة والهدر على المستوى العالمي، بنحو 1.3 مليار طن سنوياً، أي ما يعادل نحو ثلث إنتاج الغذاء العالمي، وبما يكفي لإطعام نحو ملياري شخص؛ فإذا أضفنا إلى ذلك الإحصائية المؤلمة – والمعروفة – الخاصة بحجم؛ ما تأكله القطط والكلاب في بلاد الغرب وقيمته؛ الذي لا يقل عما يكفي لإطعام مليار إنسان أيضاً؛ نعلم – حينئذٍ – أن الذين يرفعون عالياً شعار حق الإنسان في الكفاية الغذائية؛ هم أنفسهم الذين يغرقون الطعام في المحيطات والبحار؛ ليحافظوا على أسعاره واستمرار احتكاراتهم وزيادة أرباحهم؛ وهم الذين يطعمون الكلاب المدللة، والقطط السمان، وهم أنفسهم الذي يرقبون موت الآلاف جوعاً – كل يوم – ويرتقبون هلاك الملايين...!

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

1. الرسائل والكتب:

– أحمد أبو الوفا، ((نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة))، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54 السنة 1998م.

– جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة عين شمس، 1422هـ/2001م، ومنشورة الطبعة الأولى، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت؛ 1426هـ 2006م.

– صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.

– د. عبد الغفور إبراهيم أحمد، نظرة اقتصادية لمشكلة الغذاء في العراق، دار زهران، عمان، الأردن، 2008م.

– علي إبراهيم:

. التجارة الدولية وجدلية التقدم والتخلف، دار النهضة العربية 1997م.

– الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1995م.

– حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1999–2000م.

– محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب: د. جمال مرسي وبن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

– محمد راكان الدغمي، في الإسلام الغذاء لكل فم، دار المعارف، القاهرة، 1993م.

2– بحوث ودراسات وتقارير:

– أشواق الطويرقي " تقرير"، ((ميراث المرأة بين الأعراف والقضاء))، الثلاثاء 6 /6 / 1437 هـ 15 مارس 2016 م، صحيفة عكاظ ومتاح في موقعها: www.okaz.com.sa/.

– آلاء محمد صاحب، ((حق الإنسان في الغذاء وإشكالية الأمن الغذائي))، دراسة مقدمة في كلية القانون، جامعة القادسية.

– جورج طرابيشي، "ثنائي الديمقراطية والفساد: سؤال ودور احتكار السلطة"، صحيفة الحياة، العدد 13273، يوم 1999/7/11.

– حسين سرمك حسن، ((في أزمة الغذاء العالمية))، دراسة منشورة يوم الاثنين ٢٢ آب (أغسطس) ٢٠١٦م، ومتاحة في موقع ديوان العرب: /www.diwanalarab.com/

– شويش المحاميد، ((الحق في الغذاء في الإسلام))، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر – العدد الأول، 1435هـ 2014م.

– صالح الخريبي، ((الطعام لكل فم))، صحيفة الخليج، منشور ومتاح في موقعها يوم السبت 12 صفر الخير 1438هـ السبت 12 نوفمبر 2016 م: http://www.alkhaleej.ae/

– عبد الرحمن القرني، "أعراف قبليّة ".. تحرم المرأة من ميراثها الشرعي تجبرها على التنازل كرهًا عن حقوقها، صحيفة المدينة، الخميس 2014/01/02 م ومتاح في موقعها: http://www.al-madina.com/

– محمد عزت، ((متعة الحياة دون دولة الهنود الحمر 1994!))، بحثٌ منشورٌ في 2016/2/23م بموقع ساسة بوست: http://www.sasapost.com/4-stages-of-the-revolution/ تاريخ الزيارة 1438/1/4هـ.

– محمد موسى الشريف، ((السياسات الأوربية في أفريقيا تسهم في إفقار دولها))، منشور في 2016/5/26م على موقعه الخاص: http://www.altareekh.com/news/view/

– مكارم المختار، ((الاحتباس الحراري))، دراسة منشورة في 24 / 11 / 2014م، ومتاحة – في تاريخ الزيارة 2016/11/25م على موقع الحوار المتمدن: www.m.ahewar.org/s

– نقولا ناصر، ((كلهم شركاء في تجويع أهل غزة))، 2008/06/29م، صحيفة الوطن "القطرية"، منشور ومتاح بتاريخ الزيارة في 1438/2/13 هـ الأحد 2016/11/13م في موقع: إسلام ويب مقالات: http://articles.islamweb.net/media/index.php?

ثانياً – المراجع المترجمة في اللغة العربية:

– أرنولد دو رولان، المنظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي، تعريب: نقولا متيني وجورج سعد، الطبعة الأولى، دار النجوى، بيروت، 2008م.

– بونو بارمانتيير، ((الجوع في العالم ظاهرة سياسية))، ترجمة وإعداد: أحمد فرحات؛ دراسة منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/11/1م في موقع صحيفة العربي الجديد: www.alaraby.co.uk/.

- جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجاد الأول – القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005م.

- جيلينا بليك، ((حق الحصول على الطعام في أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني))، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2001/12/31م. ومتاح في موقعها: https://www.icrc.org/ara/

- مارتن شريدر، ((منظمة "كير" لمحاربة الفقر تنتقد نفاق قمة الغذاء))، إعداد: نيللي عزت، منشور في موقع التلفزيون الألماني تاريخ 2008./6/5م، http://www.dw.com/ar/.

- ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر، ترجمة: محمد مستجير مصطفى، دار سطور، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000 م.

ثالثاً – التقارير والوثائق الدولية:

- ((أسئلة وأجوبة متعلقة بالجوع))، دراسة منشورة في إطار " مكافحة الجوع في العالم" على موقع برنامج الغذاء العالمي: http://ar.wfp.org/hunger/hunger-related-questions

- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده، يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د–28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1973، مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b070.html

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م.

- القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ جنيف 3–7 كانون الأول/ ديسمبر 1995م، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/ يناير–شباط/ فبراير 1996م.

- اللحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977م.

– الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، سلسلة الدراسات، العدد 1، نيويورك، 1989، منشورات الأمم المتحدة؛ نقلاً عن موقع جامعة مينسوتا– مكتبة حقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html.

– الوثيقة الصادرة عن مركز التميز للمنظمات غير الحكومية، عنوانها: ((علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع))، تصنيف ورقم الوثيقة: أبحاث ودراسات، عدد (2)، يونيو 2002م.

– تقارير المقرر الخاص المعني بالحق بالغذاء، الأمم المتحدة حقوق الإنسان المفوض السامي، دراسات وتقارير في موقع: www.ohchr.org/AR/Issues/Food/Pages/

– تقرير ((انعدام حالة الأمن الغذائي في العالم))، صادر عن منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي عام 2015م، ومتاح باللغة العربية في موقع المنظمة: http://www.fao.org.

– تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون (1999)، التعليق العام رقم 12: الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، وثيقة الأمم المتحدة.E/C.12/1999/5 .

– ملخص ((مؤتمر تغيّر المناخ المنعقد في جنيف 8 – 13 فبراير/ شباط 2015م))، نشرة مفاوضات الأرض؛ خدمة إخبارية لمفاوضات البيئة والتنمية صادرة عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة ومتاحة بتاريخ الزيارة 2016/11/24م في موقعه:www.iisd.ca/vol12/enb

رابعاً – المراجع باللغة الإنجليزية:

- Amartya Sen, Poverty and Famines: An Essay on Entitlement and Deprivation, Oxford University Press, 1987.

- Bender, William and Margaret Smith. "Population, Food, and Nutrition," Population Bulletin, vol. 51, №. 4,Washington, DC: Population Reference Bureau, 1997.

- Bodansky, Yossef. "Kim Jong-Il Chooses Crisis over Food as the Way to Retain Power," Defense and Foreign Affairs Strategic Policy (July 1998).

- Brown, Lester and Brian Halweil. "China's Water Shortage Could Shake World Food Security," World Watch, Jul/Aug 1998.

- Brown, Lester. "Food Scarcity: An Environmental Wakeup Call," The Futurist ,Jan/Feb 1998.

- C. Lysaght, "The scope of Protocol II and it's relation to Common Article 3 of the Geneva Conventions of 1949 and other human rights instruments", American University Law Review, Vol. 33(1), 1983.

- Christopher. Greenwood, :International humanitarian law and the Tadic case", European Journal of International Law , Vol. 7, 1996, No.2,.

- Crook, Frederick and W. Hunter Colby. "The Future of China's Grain Market," USDA Agriculture Information Bulletin, №. 730 (October 1996).

- GRAY "C.W" & Kaufmann .D, 'Corruption and development", F&D, March 1998.

- Greig "D.W", "The underlying principles of international humanitarian law", Australian Year Book of International Law, Vol. 9, 1985, 47-56. A. Cassese, "Means of warfare: the traditional and the new law", in A. Cassese (ed.), The New Humanitarian Law of Armed Conflict, Editoriale Scientifica, Naples, 1979.

- Klaus Mathis "ed", EFFICIENCY, SUSTAINABILITY, AND JUSTICE TO FUTURE GENERATIONS, Springer Dordrecht Heidelberg London New York, 2011.

- Liston, Philip. "Feeding Frontline Forces," International Defense Review, vol. 31, №. 11, November 1, 1998.

- Paolo Becchi, ((Our Responsibility Towards Future Generations)), In Klaus Mathis "ed", EFFICIENCY, SUSTAINABILITY, AND JUSTICE TO FUTURE GENERATIONS, Springer Dordrecht Heidelberg London New York, 2011.

- Robert A. Denemark, "World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations," International Studies Review, vol. 1, №. 2 (Summer 1999).

- Rosa M. Lastra, ((The Role of the IMF as a Global Financial Authority)), European Yearbook of International Economic Law, 2011.

-Thomas M. Franck, The Secretary – General's Role in Conflict Resolution: Past, Present and Pure Conjecture, , EJIL, VOL. 6, (1995) №.3.

- William D. Schanbacher, The Politics of Food: The Global Conflict between Food Security and Food Sovereignty, Praeger, California, 2010.

- Yoshikawa, Naoto. "Understanding Food Insecurity—What is the Root Cause of Famine?" Paper Presented to the Asia-Pacific Center for Security Studies (APCSS) Workshop on Food Security and Political Stability in the Asia-Pacific region, Honolulu, HI, September 11, 1998.

خامساً – مواقع على شبكة المعلومات الدولية:

– موقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO: http://www.fao.org/docrep/.

– موقع جامعة مينسوتا– مكتبة حقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html.

– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ara/resource.

– موقع ساسة بوست: http://www.sasapost.com/4-stages-of-the-revolution/

– موقع صحيفة عكاظ: http://www.okaz.com.sa/article/.

– موقع صحيفة المدينة: http://www.al-madina.com/

– موقع ديوان العرب: http://www.diwanalarab.com/spip.php?

– موقع وكالة رويترز: http://www.Roueters.

– موقع صحيفة الوسط: http://www.alwasatnews.com

– موقع التلفزيون الألماني: http://www.dw.com/ar/.

– موقع إسلام ويب مقالات: http://articles.islamweb.net/media/index ex.

– موقع صحيفة العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/opinion.

– موقع برنامج الغذاء العالمي: http://ar.wfp.org/hunger/hunger-related-questions

– موقع الحوار المتمدن: http://www.m.ahewar.org/s.asp?

– موقع منظمة الشفافية العالمية: http://www.transparency.org

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق2017/1/4